دور الوقائع المادية في تحديد الركن المعنوي في جريمة القتل

«تعليق على حكم قضائي»

الدكتور إبراهيم حرب محيسن
أستاذ مساعد في كلية الحقوق
جامعة الزيتونة الأهلية الأردنية

المقدمة:

لا تقوم الجريمة إذا لم تستكمل عناصرها القانونية، والتي قوامها الركن المادي بما ينطوي عليه من فعل أو امتناع ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، وركن معنوي يحدد اتجاه الإرادة على نحو معين لاستهداف النتيجة أو عدم القيام بما يلزم لمنع حدوثها على الأقل، وقبل هذا وذلك وجود نص يجرم الفعل أو الامتناع ويحدد له عقوبة ملائمة، ولا مجال للحديث عن جريمة - بمفهوم القانون الجنائي - خارج هذا النطاق، وهكذا فإن إتيان الأفعال المادية عنصر لازم لقيام الجريمة شريطة أن تؤدي إلى وقوع النتيجة المجرمة مع قيام علاقة السببية بينهما.

والسؤال الذي يثور في هذا الصدد هو:

إلى أي مدى يمكن أن تفصح الأفعال المادية عن وجهة الإرادة، ومن ثم تحديد طبيعة الركن المعنوي المطلوب لقيام جريمة القتل، وتبعاً لذلك تحديد مسؤولية الجاني عن ارتكابها.

سنحاول في هذه الدراسة استظهار علاقة الأفعال المادية بالركن المعنوي من خلال التعليق على حكم قضائي كان لمحكمة التمييز الأردنية في اجتهاد خاص لنصل

في النهاية إلى الوجهة التي نراها أكثر اتساقاً مع أحكام القواعد العامة للجريمة في القانون الجنائي والفقه المقارنين.

فقد استندت هذه المحكمة للقول بتوافر أركان جريمة القتل العمد إلى نص المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات الأردني، وهو استشهاد - كما نرى - في غير محله لأن المادة سالفة الذكر تتحدث عن الحالة التي يصاب فيها أحد الأشخاص أثناء مشاجرة ولا يعرف فيها مطلق العيار الناري القاتل، وليست القضية محل النظر من هذا القبيل لأن مطلق العيار الناري ليس مجهولا كما أن إطلاق العيار الناري لم يتم أثناء مشاجرة كان الموظف طرفاً فيها، فإذا انتفت مفترضات النص القانوني لم يعد ثمة محل لتكييف الواقعة المعروضة على المحكمة على أنها مطابقة لمفترض نص المادة المشار إليها، ومن ثم لم يعد ممكنا إعمال حكمها على الواقعة المذكورة، ولا يشفع - من الوجهة القانونية المحضة - لاجتهاد محكمة التمييز أن ينتهي إلى ما انتهى إليه.

خطة البحث:

القول بإرادة النتيجة ينطوي على خطورة بالغة من حيث تحديد درجة الإثم، ومن ثم العقوبة الملائمة لها، لذلك، ينبغي أن يستند إلى أدلة كافية تكفي لحمله وتبريره من الوجهة القانونية، وسنتعرض للقضايا المتصلة بما أثاره الحكم القضائي - محل الدراسة - في ثلاثة مباحث، نخصص الأول منها للحديث عن اتجاه القضاء الأردني في تحديد القصد الجنائي في جريمة القتل العمد من خلال استعراض وقائع القضية التي تصدى لها الحكم القضائي المميز، فيما نكرس المبحث الثاني لتناول اجتهادات الفقه المقارن في تحديد الركن المعنوي وحالات توجه الإرادة الآثمة نحو النتيجة الجرمية، ونخلص في المبحث الثالث والأخير إلى تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية المترتبة على الوقائع الثابتة التي أشار إليها الحكم القضائي، وفي نهاية المطاف سنصل إلى خاتمة البحث وما نراه من رأي بخصوص الحكم القضائي المتعين صدوره في هذه الحالة.

وسنتناول هذه المباحث تباعا:

المبحث الأول: اتجاه القضاء الأردني في تحديد القصد الجنائي في جريمة القتل العمد.

المبحث الثاني: اجتهادات الفقه المقارن في تحديد الركن المعنوي لجريمة القتل.

المبحث الثالث: طبيعة المسؤولية الجزائية المترتبة على الوقائع الثابتة وحدودها.

المبحث الأول
اتجاه القضاء الأردني في تحديد القصد الجنائي في جريمة القتل العمد(*)

سنتعرض في هذا المبحث لوقائع القضية الجزائية محل النظر، ولقرار محكمة الشرطة الصادر فيها، ثم لقرار محكمة التمييز الصادر في الطعن المقدم في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية المذكورة نفسها، ولتقدير الاجتهاد القضائي الأردني، وذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول: القضية الجزائية محل النظر.

المطلب الثاني: قرار محكمة الشرطة في القضية المذكورة.

المطلب الثالث: قرار محكمة التمييز الصادر في الطعن المقدم في حكم محكمة الشرطة في القضية محل النظر.

المطلب الرابع: تقدير الاجتهاد القضائي.

المطلب الأول
القضية الجزائية محل النظر

تتلخص وقائع القضية فيما يلي:

١ - بتاريخ ١/٨/١٩٩٠م اشتكى إلى مركز أمن القويرة الشاهد المدعو (م.ح.ن)

(*) يستخدم المشرع الأردني مصطلحي «القتل القصد» و«الجرائم المقصودة»، ويقابلان القتل العمد والجرائم العمدية في معظم القوانين العربية، وفي نطاق جريمة القتل يعتبر العمد ظرفاً مشدداً يقابل سبق الإصرار في القوانين الأخرى، فإذا قيل «قتل عمد» كان معناه في القانون الأردني جريمة قتل مقترنة بظرف مشدد هو العمد، فإذا انتفى العمد قامت الجريمة بما يعرف في القانون الأردني بالقتل القصد. راجع المادة (٣٢٨/ ١) من قانون العقوبات الأردني.

مدعياً بأنه أثناء وجوده في المنزل - بيت الشعر - حضر المدعو (ع.ج.د) وهو يقود سيارته من نوع «بكب» ويقوم بالتشحيط وإثارة التراب على منزله ثم غادر المكان، ومن جراء ذلك كلف رئيس المركز الشرطيين المتهمين (ع.ص.غ) و(ي.هـ.ص) بالذهاب مع الشاهد المبلغ لإلقاء القبض على المشتكى عليه ولا سيما أنه مطلوب بعدة قضايا ومنها جناية السرقة، كما أنه مطلوب لمساعد النائب العام بموجب مذكرة الأخذ والقبض رقم (٨٩/٧١١١) بجرم السرقة، وأثناء سير الشاهد والمتهمين ومعهم آخرون شوهد المدعو (ع.ج.د) مستقلاً سيارته فأعطي إشارة للتوقف فقام بتخفيف سرعته ثم توقف على بعد خمسة أمتار من سيارتهم بعد أن خرج قليلاً عن الطريق لضيقه مما أدى إلى وقوع عجلة سيارته الخلفية في حفرة وسط الرمال، وتسبب ذلك في «بطنجة» السيارة وعدم استطاعة سائقها متابعة السير، عندها قام المتهم الأول (ع.ص.غ) بإطلاق عيار ناري على عجل سيارة المغدور الخلفي فأصابته فتوقفت السيارة تماماً عن الحركة وإن بقي الموتور (المحرك) في حالة تشغيل، ثم اقترب المتهمان من سيارة المغدور ووقفا في مواجهته وطلبا منه النزول فلم يفعل، عندها قاما بإطلاق النار عليه وعلى السيارة من أسلحتهما الرشاشة فتوقف محرك السيارة، ولدى قيام المتهمين بفتح السيارة تبين إصابة المغدور بعدة أعيرة نارية، وقد تم إسعافه في مستشفى العقبة إلا أنه وصل متوفياً وتبين لدى الكشف على الجثة أن سبب الوفاة هو النزيف الناجم عن إصابته بخمس طلقات نارية نفذ بعضها إلى القلب.

٢ - ونظراً لأن المتهمين في هذه القضية من أفراد الشرطة فقد تمت إحالتهما إلى محكمة الشرطة بوصفها المحكمة المختصة بنظر القضايا الجزائية التي تقام على أفراد الأمن العام إذا اتهموا بجناية أو ظن عليهم بجنحة وقد أصدرت المحكمة قرارها رقم (٩٠/٤٦٨) تاريخ ١٩٩١/٦/٨م، الذي أدانت به المتهمين بتهمة الشروع في القتل خلافاً لأحكام المادة (٧٠) عقوبات بدلالة المادة (٣٢٦) عقوبات، وكذلك أدانتهما بتهمة مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة (٣٧/ ٤) من قانون الأمن العام.

٣ - وقد قرر كل من مدير الأمن العام (المستشار للأمن العام)، وكذلك المتهمان تمييز هذا الحكم، وأصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (١٣) في الطعن رقم (١٦١/ ٩٩١) مبينة فيه وجهة نظرها في الوقائع الثابتة أمام محكمة الموضوع (محكمة الشرطة) ومقررة بموجبه إدانة المتهمين بجريمة القتل القصد، وليس الشروع فيه كما جاء في قرار محكمة الشرطة سالف الذكر، وكذلك إدانتهما بمخالفة الأنظمة والتعليمات لتجاوزهما قواعد القانون المتعلقة بحالات استخدام القوة في أداء الواجب وشروطها.

٤ - وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة في القضايا الجنائية تقبل الطعن بطريق التمييز، وأن محكمة التمييز تنظر في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع وقانون وليس كما هو شأنها في الطعون المرفوعة أمامها من المحاكم العادية (النظامية).

المطلب الثاني
قرار محكمة الشرطة رقم (٤٦٨/ ٩٠) تاريخ ٨/ ٦/ ١٩٩١م

كانت النيابة العامة قد وجهت إلى المتهم (ع.ص.غ) والمتهم (ي.هـ.ص) التهم التالية:

١ - القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات.

٢ - مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة (٣٧/ ٤) أمن عام.

٣ - الإخلال بالضبط والربط العسكري خلافاً لأحكام المادة (٤٥/ع) عسكري.

وقد قررت المحكمة إدانة المتهمين بالتهمتين الأولى والثانية ورد التهمة الثالثة. وفي تبريرها لتوافر أركان جريمة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات ذهبت المحكمة إلى أن جميع أركان هذه الجريمة متوافرة بما في ذلك الركن المعنوي مستعينة بالمادة (٦٤) عقوبات لتؤكد توافر القصد الاحتمالي بدلالة أن المتهمين قد توقعا حصول الوفاة ورضيا بها عندما أقدم كلاهما على إطلاق النار باتجاه المغدور وهو

لا يبعد عنهما أكثر من خمسة أمتار وسيارته عاجزة عن الحركة تماماً. وقد نفت المحكمة توافر قصد المساهمة الجنائية وخلصت إلى مساءلة كل منهما عن جريمته على حدة.

ونظرا لتعذر تعيين وتحديد مطلق الرصاصة القاتلة من المتهمين وتحديد الأفعال التي قام بها كل منهما فقد قررت المحكمة مساءلة كل منهما عن القدر المتيقن بحقه، وهو الشروع في القتل خلافاً لأحكام المادة (٧٠) عقوبات بدلالة المادة (٣٢٦) من القانون نفسه.

كما قررت المحكمة إدانتهما بالتهمة الثانية لقيامهما بإطلاق النار على المغدور متجاوزين القدر اللازم لأداء الواجب وخلافا لأحكام قانون الأمن العام (م٣٧/ ٤/ أمن عام). ورد التهمة الثالثة لأن عناصرها وأركانها لا تخرج عن عناصر التهمتين الأولى والثانية وأركانهما.

المطلب الثالث

القرار التمييزي رقم (١٣) في القضية رقم (١٦١/ ٩٩١) تاريخ ٢٩/ ٨/ ١٩٩١م

جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي:

وحيث إنه يستبين أن واقعة وفاة المجني عليه نتيجة إطلاق الرصاص عليه من قبل المتهمين المميزين، هي واقعة ثابتة لا يشوبها شك أو احتمال فإن ما ينبني على ذلك أن الجريمة الواقعة موضوع هذه القضية هي جريمة قتل، وليست جريمة شروع بالقتل كما كيفتها محكمة الشرطة.

كذلك فإن تعذر معرفة مطلق الرصاصة القاتلة بين الفاعلين لا يبرر إغفال واقعة الوفاة واعتبار الفعل في مرحلة الشروع بالنسبة للاثنين، كما ذهبت إلى ذلك محكمة الشرطة، بل يتعين عليها اعتبار الفعل قتلا مع تعدد الفاعلين وتعذر معرفة

القاتل منهم بالذات بالوصف المنصوص عليه في المادة (٣٣٨) عقوبات، ولا يحول دون هذا التطبيق عبارة النص القائلة (إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة) لأن كلمة مشاجرة هنا ليست مقصودة لذاتها، وأن المعنى المقصود منها هو إعطاء صورة عن قيام أكثر من شخص بأفعال إجرائية نجم عنها موت دون معرفة مطلق الرصاص القاتل من بين المتهمين، لذلك يكون تعديل وصف الجريمة المنسوبة للمتهمين من القتل القصد إلى الشروع في القتل القصد كما جاء في الحكم المميز خطأ بيناً، وعن السبب الأول للتمييز الثاني ذهبت محكمة التمييز إلى أنه يشترط لتبرير لجوء أفراد الأمن العام إلى استعمال القوة أن يكون استعمالها بالقدر اللازم لأداء الواجب على أن يكون الوسيلة الوحيدة لذلك عملاً بأحكام المادة (٩) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥. وحيث إن حالة الدعوى لا تنطبق عليها أي من الحالات الواردة في المادة المذكورة فإن الاحتجاج بتوافر شرط استخدام السلاح في الحادث احتجاج مرفوض، ولا يقوم على أساس من القانون أو الواقع ويستحق الرد.

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة نقض الحكم المميز لخطأ في الوصف والتكييف القانوني للجريمة.

المطلب الرابع
تقدير الاتجاه القضائي السابق

أوافق على ما خلص إليه الرأي من رفض اعتبار الواقعة من قبيل الشروع في القتل كما ذهبت إلى ذلك محكمة الشرطة، وأوافق على أن استخدام السلاح من قبل المميز ضدهما لم يجر وفقا للقانون، ولم يقع بالقطع في حدود الحالات الواردة في سياق المادة التاسعة من قانون الأمن العام الأردني رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٥م، لأنه لم يكن الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض الواردة في المادة التاسعة المشار إليها حتى وإن توافرت الأوضاع القانونية المطلوبة بشأنها. وبالجملة، فإنني أوافق على نقض

قرار محكمة الشرطة لخطأ واضح في التكييف والوصف القانوني للجريمة، ولكن بالاستناد إلى أسباب أخرى سنأتي على ذكرها في موضعها من هذه الدراسة.

المبحث الثاني
اجتهادات الفقه المقارن في تحديد الركن المعنوي لجريمة القتل

سنستعرض في هذا المبحث آراء الفقه بصدد تحديد وجهة الإرادة ودرجة الإثم في نطاق الركن المعنوي للجريمة عموماً، وجريمة القتل على وجه الخصوص، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تحديد صورة الركن المعنوي في الجرائم العمومية بوجه عام.

المطلب الثاني: تحديد صورة الركن المعنوي في الواقعة التي تعرض لها الحكم القضائي.

المطلب الثالث: التعريف بنظرية القصد الاحتمالي وحجر الزاوية الذي تقوم عليه هذه النظرية.

المطلب الأول
تحديد صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية بوجه عام

اعتبار الجريمة مقصودة يحتم أن يتخذ ركنها المعنوي إحدى صورتين أولاهما: إرادة الفعل وإرادة النتيجة وسواء أكانت الأخيرة هي الدافع إليها الباعث على ارتكاب الفعل، والتي لولاها لما أقدم الجاني على ارتكابه كما في حالة القصد المباشر من الدرجة الأولى، أم أن النتيجة الجرمية (وإن كانت غير مرغوب فيها لدرجة أن الجاني يتمنى عدم وقوعها) مرتبطة ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الفصل حتماً وباللزوم العقلي، مع نتيجة أخرى مرغوب فيها بحيث لا يتصور أن تقع إحداهما (المرادة

والمرغوب فيها) دون أن تقع معها الأخرى غير المرغوب فيها، وهو ما اصطلح الفقه على تسميته بالقصد المباشر من الدرجة الثانية، ومن أمثلته التقليدية أن يضع الشخص متفجراً على متن سفينة مؤمن عليها لتنفجر في عرض البحر بهدف الحصول على مبلغ التأمين فيؤدي ذلك إلى وفاة مَن على ظهرها. وقد اعتبر الفقه استهداف نتيجة معينة من قبل الجاني استهدافاً في الوقت نفسه وبالدرجة نفسها، لأية نتيجة أخرى مرتبطة بها إذا كان وقوع الأخيرة مؤكداً ولا مهرب منه من جراء ما قام به الجاني، وبذلك يكون مريداً لها ومتجهاً إليها بالضرورة[1].

ولا فرق من الناحية القانونية، وبالأخص من حيث طبيعة المساءلة الجزائية وحدودها بين الحالتين السابقتين[2].

أما الصورة الثانية: فتتعلق بما يعرف بالقصد الاحتمالي، وهو نظرية أثارت جدلاً كبيراً في أوساط الفقه المقارن، بين من يعتبرها إحدى صور القصد وقوامها أن يتوقع الجاني النتيجة فيقبل بها، ولا تصرفه عن المضي فيما عقد العزم عليه، صحيح أنه ليس راغباً في حدوثها لكنه ليس راغباً عنها، وهذا يكفي للقول بتوجه إرادته الوجهة الآثمة على النحو الذي يبرر القول بتوافر القصد الجنائي لديه. ومعيار هذا الاتجاه يقوم وفقاً للرأي الراجح على فكرة القبول ومفادها أنه إذا استبان بأن الجاني قد توقع النتيجة الإجرامية كأثر محتمل لفعله، ولم يثنه ذلك عن المضي قدماً ودون اكتراث بوقوعها، عدّ قبوله كافياً لتوافر القصد الاحتمالي الذي لا يعدو أن يكون

(١) د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام ط(٤)** دار النهضة العربية ١٩٩٧، بند (٦٧٦-٦٧٧) ص(٦٣٦-٦٣٨)، د. علي راشد، **مذكرات في القانون الجنائي**، مطبعة دار النهضة العربية ط١٩٦٤، ص(٢١١) وما بعدها، د. كامل السعيد، **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني**، ط(١) مطبعة الجامعة الأردنية ١٩٨١، ص(٢١٦) وما بعدها، د. رؤوف عبيد، **مبادىء القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي ١٩٧٩، ص(٢٧٦) وما بعدها.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٦٧٧) ص(٦٣٨)، ومؤلفه **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية ط١٩٧٨ ص(٢١٣) وما بعدها، د. كامل السعيد، المرجع السابق ص(٢٢٠)، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق ص(٣٠٦) وما بعدها.

إحدى صور القصد بكل ما يعنيه ذلك من توجه الإرادة الآثمة نحو النتيجة الجرمية على نحو، وإن كان أقل حدة إلا أنه يظل في دائرة القصد، ويعتبر نوعاً من إرادة النتيجة التي تبدو في هذه الحالة على هيئة قبول بها بدلالة، عدم الإقلاع عن الفعل والإصرار على تنفيذه، وبمقولة إن الإرادة ما كان لها أن تقبل بالمخاطرة وأن تتوجه إلى فعل من المتوقع أن تنجم عنه أفعال ضارة وإن لم تكن مرغوباً فيها، أما وقد مضت في غيها فذلك يعني أنها مستهدفة لتلك النتائج ومريدة لها[٣].

وإلى جانب هذا الاتجاه هنالك من يعتبر القصد الاحتمالي نوعاً من الخطأ الواعي ليخرجه من دائرة القصد ويدخله في دائرة الخطأ بدعوى أن الفاعل لا بد أن يكون قد عوّل على عدم وقوع النتيجة ما دام وقوعها ليس أمراً لازماً فهو لا يريدها بالقطع ويريد أمراً آخر شأنه في ذلك شأن من يتوقع النتيجة، ويعتمد على قدرته وفطنته في تجاوزها ثم تتحقق رغماً عنه فلا ينسب إليه أكثر من الخطأ الذي يظل كذلك، وإن كان مدركاً[٤]. وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن القصد يتوافر بالقطع في حالتي القصد المباشر من الدرجتين الأولى والثانية، وقد يتوافر من وجهة نظر البعض في حالة القصد الاحتمالي الذي يلزمه توقع النتيجة الإجرامية وقبولها على الأقل، وهذه تختلف عن صورة الخطأ التي تؤسس على عدم توقع النتيجة فيما كان يتعين توقعها أو أن الجاني قد توقعها بالفعل واعتمد على قدرته ومهارته وحسن تدبيره في تجنبها، فخانه كل ذلك وتحققت رغماً عنه وفوق إرادته، ولا بد في الخطأ المعاقب عليه أن ينسب للإرادة كي تكون آثمة إحدى الصور التالية: (الإهمال أو عدم الاحتراز أو

(٣) د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، بند (٦٧٨-٦٨٠)، ص(٦٣٨-٦٣٩)، د. كامل السعيد، المرجع السابق ص(٢٢١) وما بعدها، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص(٣٢٤) وما بعدها، محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص ط(١)، دار عمار، عمان ١٩٩٠، ص(٣٩) وما بعدها.

(٤) راجع د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٦٨٥) وما بعده ص(٦٤٤) وما بعدها، ومؤلفه النظرية العامة للقصد الجنائي ص(٢١٩) وما بعدها، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق ص(٣٢٤) وما بعدها.

مخالفة القوانين والأنظمة المرعية)، وهذه هي الوجهة الآثمة التي يقوم عليها الركن المعنوي، ومن ثم تبنى عليها المسؤولية الجزائية في الجرائم غير العمدية[٥].

وأية صورة أخرى غير ما ذكر من صور اتجاه الإرادة إلى النتيجة لا ترقى إلى مستوى القصد، أو (العمد من باب أولى)، لذلك قيل بأن الخطأ مهما كان جسيماً لا يبلغ مرتبة العمد وما ينطبق على الجريمة الكاملة ينطبق على حالة الشروع فيها، (فيما يختص بتوجه الإرادة) ذلك لأن عدم اكتمال الجريمة يرتد إلى أسباب خارجية ولا علاقة لها بإرادة الجاني، وبالتالي يستقيم في التحليل القانوني القول بأن عدم تحقق النتيجة الإجرامية لا ينفي أو يتعارض مع ضرورة اتجاه النية إلى تحقيقها في حالة الشروع كما في الجريمة الكاملة وذلك شرط لا بد منه لتوافر عنصر القصد، وبناء على ما تقدم وحتى يتسنى تكييف الواقعة مدار البحث بدقة يتعين الوقوف على وجهة إرادة المتهمين المميز ضدهما والتأكد فيما إذا أرادا حقيقة إحداث النتيجة (الوفاة) أو القبول بحدوثها على الأقل، ولا غبار على إرادة الفعل فهي واضحة بما يكفي من الوقائع الثابتة، ولم يقل أحد من الطاعنين وغيرهم بغير ذلك.

المطلب الثاني
تحديد صورة الركن المعنوي في الوقائع التي تعرض لها الحكم القضائي محل النظر

من سياق الوقائع الثابتة لم يقم الدليل القاطع على أن المتهمين قد أرادا قتل المجني عليه أو قبلا بهذه النتيجة، فلا يوجد من البراهين والمسوغات والقرائن فضلاً عن ملابسات هذه القضية، ما يبرر مثل هذا الزعم، كما أن النيابة العامة لم تثبت ما

(٥) د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، بند (٧١٤) وما بعده، ص(٦٧٧) وما بعدها، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص(٢٤٤) وما بعدها، وانظر تعريف الجريمة غير المقصودة في القانون السوري: (تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقعها الفاعل نتيجة لفعله أو عدم فعله وكان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب إن كان بإمكانه اجتنابها).

يسمح بهذا الاعتقاد معولة على إرادة الفعل والأخيرة ليست وقفاً على الجرائم المقصودة. وعليه فإن ما خلصت إليه محكمة الشرطة من اعتبار الواقعة شروعاً في القتل ليس سائغاً لأننا لسنا بصدد جريمة مقصودة أصلاً، وقد جاء تذرعها بالقدر المتيقن في غير محله وفي غير سياقه الصحيح، فوجهة نظرها تفترض بأن إرادة الخصمين المتهمين قد توجهت لإحداث النتيجة الجرمية ما دامت قد توقعتها وقبلت المخاطرة، وأن الوفاة قد تحققت بفعل أحدهما دون الآخر، فيكون الشروع عندئذ هو القدر المتيقن الذي ينبغي القضاء به ونبذ الجزء الباقي الذي يثير شكوكاً تكفي لصرف النظر عنه انسجاماً مع المبدأ القانوني القاضي بأن الحكم بالإدانة لا يكون إلا يقيناً. وفي رأينا، فإن هذه الوجهة محل نظر وقد تعذر إثبات إرادة النتيجة واكتفى بالاستناد إلى إرادة الفعل، وفي ذلك خطأ بيّن في تكييف الواقعة وما بني عليها، فإذا تعذر اعتبار الواقعة جناية كاملة مقصودة تعذر بالضرورة اعتبارها من قبيل الشروع في تلك الجناية لأن عدم ثبوت إرادة النتيجة أو قبولها على الأقل ينفي القصد الجنائي، سواء أكانت الجريمة تامة أم مجرد شروع فيها[٦]. وفضلاً عن ذلك فإن الاستناد إلى نص المادة (٣٣٨) عقوبات لم يكن في محله للأسباب المشار إليها ناهيك بعدم انطباقه على جريمة قيل بأنها مقصودة، وهي ليست كذلك: فتطبيق نص المادة (٣٣٨) عقوبات يتطلب أولاً أن تكون هناك مشاجرة بين عدة أشخاص، والمشاجرة تعني لغة واصطلاحاً عراكاً متبادلاً بين أكثر من شخص (ثلاثة على الأقل بالنسبة لهذا النص)، ولا يمكن أن يعتبر ما وقع من هذا القبيل، فمحاولة إلقاء القبض على المغدور جرت في سياق تطبيق القانون حتى وإن تجاوز ذلك الصلاحيات التي يخولها لأعوان الضابطة العدلية، فذلك التجاوز لا يقلب العمل إلى عراك كما أنه لم يثبت الرد عليه من قبل الشخص المطلوب للعدالة، ولو تم ذلك لعد من قبيل مقاومة رجال السلطة، علماً بأنه ثبت عدم رد المغدور على المتهمين بأي عمل من أعمال العنف أو

(٦) د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٦٨٢-٦٨٣)، وبند (٧٢٥)، ص(٦٤٠-٦٤٤) وص(٦٩٥)، د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص(٢٢٤-٢٢٥).

خلافه ولم يبد المغدور أية مقاومة، وبالتالي فليس ثمة مشاجرة إطلاقاً وإذا وقع شيء فقد كان من جانب واحد فيما اكتفى الطرف الآخر بمحاولة الهرب، والمشاجرة لا تقوم إلا بعمل إيجابي يتمثل بالضرب ومحاولة الإيذاء باستخدام وسائل مختلفة ولا تتحقق بموقف سلبي كمحاولة الهرب(٧).

والمطلوب ثانياً لإعمال هذا النص أن تؤدي المشاجرة إلى إصابة أحد الناس، وليس أحد المتشاجرين لأن إصابة أحدهم في عراك متبادل لا يبرر الخروج عن حكم القواعد العامة الخاصة بجرائم الاعتداء على سلامة الجسم. والجديد في هذا النص، أن يصاب أحد من الغير من جراء المشاجرة ولا يعرف الفاعل، ونظراً لأن كل طرف من أطراف النزاع يعد بمثابة معتد ومعتدى عليه في آن واحد، فإنه يتحمل وزر ما وقع في حدود عدوانه.

ومما لا شك فيه أن المشاجرة تنطوي على سلوك يستهجنه المشرع أياً كان موقف الفرقاء فهي ليست أفضل السبل لاستيفاء الحقوق وفض الخصومات ورد العدوان، فلا غرابة أن يحمل المشرع أطرافها مسؤولية ما قد يصيب الغير، وهو الأجدر بالحماية إلى درجة الانتصار له بنص خاص يكفل عدم ضياع المسؤولية أو النزول بها عن حد إشباع العدالة إذا ما تعذر معرفة الفاعل الحقيقي، والأمر يختلف بالنسبة لأطرافها. إذ يتحمل كل منهم مسؤوليتها بشكل أو بآخر، وتكفي لإنصاف المصاب منهم أحكام القواعد العامة.

وهذا ما يفسر الجزاء المقرر لكل من ساهم في الأعمال الإجرائية التي أدت للإصابة، أما من أصيب في هذه القضية، فهو الشخص الذي يدعي بأنه طرف في

(٧) د. كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان** ص(١٦٧)، محمد نجم وعبدالرحمن توفيق، **الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال**، مطابع التوفيق، عمان ١٩٨٧، ص(٦٩-٧٠)، محمد نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، مكتبة دار الثقافة للنشر، ط(١) ١٩٩٤، ص(٧١).

المشاجرة – إذا صح أنها مشاجرة – فهو ليس إذن من الغير المقصود بأحكام المادة المذكورة.

وقد يقال بأن عبارة (أحد الناس) قد وردت مطلقة في النص المذكور وتحتمل أن يكون المصاب من المتشاجرين وغيرهم[٨]. ومع ذلك فإن استجلاء حكمة النص كفيلة بالإفصاح عن خطة المشرع والوجهة التي أرادها، فأكثر ما يشغله في هذا النص حماية من تصادف وجوده في منطقة المشاجرة، فهو لم يقم بأي عدوان، بخلاف المتشاجرين، وحمايته تستوجب نصاً خاصاً للحيلولة دون تعذر المسؤولية أو تخفيضها إلى حد لا يحقق الغرض من هذه العقوبة أو يجردها من مضمونها القيمي، والمطلوب ثالثاً أن يكون الفاعل مجهولا[*].

وعليه فإنه إذا ما أصيب أحد المشاركين في المشاجرة وتعذرت معرفة الفاعل، تحمل جميع المشاركين في الأعمال الإجرائية نتيجة الإصابة طبقاً لقواعد المساهمة الجنائية، أما إذا أصيب أحد من الغير فإن الذي يطبق هو حكم نص هذه المادة، لأن عدم انطباقه قد يؤدي إلى نتائج غير منطقية: فماذا لو تمت المشاجرة في موقع ناء يتعذر فيه وجود أشخاص آخرين بحيث يصح الزعم باستحالة توقع النتيجة في الظروف التي وقعت فيها المشاجرة، وبالتالي يتعذر القول بمسؤوليتهم طبقاً للقواعد العامة – خطأ أو قصدا – لأن كليهما يتطلب توقعا للنتيجة أو إمكانية هذا التوقع لذلك تبدو أهمية هذا النص في معالجة هذه الحالة، فالقائمون بالأعمال الإجرائية التي أدت لإصابة أحد من الغير مسؤولون دائما عن هذه الإصابة لمجرد أنهم أطراف في الشجار الذى أدى إليها.

الأمر الذي يختلف فيما لو وقعت الإصابة في صفوف المتشاجرين، إذ لا حاجة لمثل هذا النص لمعالجة مسألة التوقع لأن إصابة أحد المتشاجرين أمر متوقع دائماً من

(٨) د. كامل السعيد، المرجع السابق ص(١٦٩).

(*) محمد نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ص(٧٢).

جراء المشاجرة، ولا يقبل من أحد الزعم بغير ذلك وفقاً للمجرى العادي للأمور وهو ما لا يثير صعوبات عملية تذكر. ومع ذلك وحتى لو صح أن النص جاء مطلقاً، يظل أمر استبعاده قائماً لأننا لسنا بصدد مشاجرة، أطرافها المغدور من جهة والمتهمان من جهة أخرى.

وقد كان مقتضى الحال يتطلب أن يسأل المتسببون في الإصابة عن جريمة غير مقصودة (قتل أو جرح بحسب الأحوال) لكن المشرع ولأمر يتعلق برغبته في تشديد العقوبة أقام مسؤولية هؤلاء على أساس من القصد معتبراً النتيجة التي تحققت (الوفاة) مقصودة، ويبقى السؤال فيما إذا كان نص المادة (٣٣٨) عقوبات يعد تطبيقا لفكرة القصد الاحتمالي المشار إليه في المادة (٦٤) عقوبات ومعياره القبول بالمخاطرة.

الحقيقة أنه ليس كذلك، وإنما هو قصد مفترض أراده الشارع، وذلك يكفي للتسليم به شأنه في ذلك شأن أساس مسؤولية السكران باختياره[٩]. عن نتائج أفعاله (م/٩٣/عقوبات) فالثابت في كليهما عدم انصراف النية لإحداث النتيجة وإنما ولأسباب تتعلق بالسياسة العقابية التي ينتهجها المشرع، قرر مسؤولية المتشاجرين عن وفاة أحد الناس، ومسؤولية السكران عن نتائج أفعاله كما لو كانت النتائج مقصودة في الحالتين، والفرق بين القصد الاحتمالي والقصد المفترض أن الأول يقوم على توقع النتيجة مع قبول المخاطرة باحتمال وقوعها، أما الثاني فلا يشترط فيه ذلك ولا محل فيه لبحث الحالة الذهنية للمتشاجرين بخصوص النتيجة.

ويكفي فيه أن تتوجه إرادة المتشاجرين إلى الأعمال الإجرائية المكونة للمشاجرة بما فيها الأعمال التي أدت للإصابة، وتبدو أهمية ذلك في الحالات التي يتعذر فيها القول بإمكانية توقع النتيجة على الوجه الذي سبقت الإشارة إليه، وهو ما يكفي لنفي

(٩) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٦٠٢-٦٠٥)، ص(٥٦٩-٥٧٨)، د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص(٦٤٥) وما بعدها، أيضاً المرجع نفسه (ثمة أحوال استثنائية يشدد فيه المشرع مسؤولية الجاني بحسب جسامة النتيجة التي تحققت لا بحسب النتيجة التي أراد تحقيقها، وهي أحوال يسوي فيها بين مسؤولية من أراد تحقيق النتيجة الأشد جسامة وبين من لم يردها، ص(٣٣٥)، د.علي راشد **مذكرات**، ص(٢٥٨).

فكرة القصد الاحتمالي، بل حتى الخطأ، أما في حالة القصد المفترض فيسأل عن النتيجة بصرف النظر عن حالة التوقع وعدمها لأن المشرع تكفل بافتراض اتجاه الإرادة إليها ولا معقب عليه في ذلك. ولأن ما وقع ليس من قبيل المشاجرة، ولأن نص المادة (٣٢٦/ع) الذي استندت إليه محكمة الشرطة ليس تطبيقا لفكرة القصد الاحتمالي المشار إليها بنص المادة (٦٤/ عقوبات)، فإن أياً منهما يبرر استبعاد نص المادة (٣٣٨/ع) من حكم الوقائع الثابتة في هذه القضية والبحث عن نص آخر يستقيم مع التكييف القانوني الدقيق لهذه الوقائع.

فإذا لم تعتبر هذه الجريمة مقصودة لم يبق غير اعتبارها من جرائم القتل غير المقصودة بالاسترشاد بنصي المادتين (٩) أمن عام و(٣٤٣) عقوبات، وبالرجوع إلى نص المادة (٩) من قانون الأمن العام الذي سبقت الإشارة إليه يتأكد أنه لم يجر استخدام السلاح في حدود القانون لكنه لا يذهب إلى أبعد من ذلك. أما نص المادة (٣٤٣) عقوبات فيشير إلى أن كل من يتسبب في موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وما جرى في هذه القضية وفقاً للوقائع الثابتة لا يزيد عن تسبب في موت شخص من جراء قلة احتراز الفاعل وعدم مراعاته القوانين والأنظمة، وفي حدود القدر المتيقن لا يمكن اعتبار ذلك التجاوز أكثر من خطأ يخضع لحكم المادة الأخيرة بحسبانه قتلاً غير مقصود، وكما أشرنا سابقاً فإن الخطأ مهما كان جسيماً يظل خطأ ولا يخرج عن دائرة الجرائم غير المقصودة[١٠]. أما اعتباره من قبيل القتل المقصود فمخالف للقانون ومجاف للوقائع الثابتة، وذلك للأسباب التالية:

(١٠) د. فوزية عبدالستار، **النظرية العامة للخطأ غير العمدي**، دار النهضة العربية ١٩٧٧ بند (٢٣-٣١) ص(٥٧-٦١)، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٧٢٣) ص(٦٨٩) وما بعدها، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص(٣٥٩) (عقوبة مرتكب الجريمة غير العمدية لا ينبغي أن تتدرج نحو القسوة بحسب جسامة الجريمة في نتيجتها النهائية بل بحسب جسامة الخطأ الآثم في ذاته) وأيضاً د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق بند (٢٦٩) ص(٢٥٢) (القاعدة في القانون الجنائي أن الخطأ الجسيم لا يعدل القصد).

أ - لا يمكن أن تنسب لموظف يؤدي واجبه (نية القتل) إلا أن يكون مختلاً عقلياً (معيب الإرادة) فيتصور أن يقتل بلا دافع أو مبرر لمجرد القتل، أو أن تكون بينه وبين المستهدفين بالإجراء عداوة وبغضاء فيستغل فرصة تكليفه بتنفيذ القانون لإيذائهم أو التنكيل بهم، فإذا لم تثبت هذه وتلك استحال الزعم بتوافر نية القتل أو نية الشروع فيه[١١]، لأن القتل ليس من مقتضيات إلقاء القبض على شخص مطلوب للعدالة.

ب - وحتى مع الزعم بأن المتهمين قد توقعا حدوث الوفاة كنتيجة محتملة لإطلاق النار على المجني عليه فلم يراعيا، إشارة إلى أنهما قد قبلا النتيجة ولم يحفلا بها ومضيا في إطلاق النار وبالتالي أمكن أن ينسب إليهما توافر القصد الاحتمالي وفقاً للرأي الذي يأخذ بهذه النظرية، حتى ذلك يبدو أمراً متعذرا من وجهة نظر المنطق والقانون،

(١١) راجع د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق: (مع وجود حسن النية لا محل لمسؤولية موظف عن جريمة عمدية ولو كان اعتقاده يقوم على أسباب غير معقولة، ولم يقم بالتثبت والتحري الواجبين، بند (٢٦٩) ص(٢٥٥) وما بعدها - وانظر أيضا للمؤلف نفسه، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة ١٩٧٨ بند (٦٠) ص(٧٤) وما بعدها: (ويثير البحث في القتل استعمالاً للسلطة عن مشروعية أفعال رجال الشرطة التي تصدر عنهم أثناء مطاردة المجرمين أو من أجل الحيلولة بينهم وبين ارتكاب الجرائم والقاعدة أن القانون لا يعترف بفعل يصدر عن رجال الشرطة بنية القتل، وإنما يتعين أن يصدر من أجل التعجيز عن الهرب أو عن الاعتداء وهو ما تكفي فيه نية الإصابة، لذلك يتعين أن يوجه الفعل إلى غير مقتل، ومن ثم يكون التكييف الحقيقي للفعل إذا أفضى إلى موت المجرم هو جرح مفضي إلى موت)، د. رؤوف عبيد، **مبادىء القسم العام**، المرجع السابق، ص(٥٢٠) وما بعدها، وانظر في المرجع نفسه (حدث أن شرطي مرور في طريق ناء أطلق عيارين ناريين على سيارة لم يمتثل قائدها لأمر الوقوف للتفتيش فأصيب إصابة قاتلة، وادعى الشرطي المتهم أن هناك تعليمات تقضي بضرب إطار عجلة السيارة في حالة الاشتباه لكن لم يثبت وجود هذه التعليمات، بل نفاها قلم المرور، لذا، أدانت المحكمة المتهم بتهمة قتل المجني عليه خطأ، وقد رفضت محكمة النقض المصرية طعنه لأن المادة (٦٣/ ١ع) لا تنطبق إلا إذا ثبت صدور أمر من رئيس تجب طاعته ولا يغني اعتقاد الموظف بصدور الأمر عن حقيقة صدوره فعلاً: نقض ١٩٥٧/١/٢٨ أحكام النقض س(٨) رقم(٢٢)، ص(٧٦) مشار إليه في رؤوف عبيد، والمرجع نفسه ص(٥٢٤) وأيضاً كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الإنسان**، المرجع السابق ص(٤٣)، د. علي راشد، المرجع السابق، ص(٣٦١) (وقد يكون الإهمال فاحشاً بحيث يكاد يقترب من مرتبة العمد).

فكلاهما يستبعد أن يقبل شخص تعريض نفسه للمساءلة عن فعل ليس مطلوبا منه وفي مقدوره تجنبه إلا أن يكون ذلك لأمر في نفسه، وقد استبعدنا ذلك ابتداء ولم يثبت من وقائع الدعوى ما يسمح بهذا الاعتقاد، وبالتالي يتعذر القول بأن إرادة المتهمين قد اتجهت لإحداث الوفاة بدعوى أنهما قد توقعاها وقبلا بها لأنه ليس هناك ما يدعو موظفاً عاقلا لمثل هذا التصرف إلى جانب أن القتل ليس لازماً لتنفيذ القانون.

وأكثر ما يمكن أن ينسب للمتهمين هو أنهما وإن كان أحدهما أو كلاهما قد توقع النتيجة، لأنه من الممكن أن يؤدي إطلاق النار إلى إصابة البعض من الموجودين في منطقة الهدف لخطأ في التصويب أو انحراف في مسار الطلقة أو لتدخل ظروف خارجة عن الإرادة. إلا أنهما قد عولا كثيرا على مهارتهما في التصويب وقدرتهما على استخدام السلاح لتجنب ما توقعاه. ومع ذلك يقع المحظور بسبب أن التوفيق قد جانبهما بخلاف ما قدرا أو لرعونة وطيش، وفي كلتا الحالتين استبعاد لشبهة القبول بالنتيجة المتوقعة والاستعاضة عنها بفكرة الخطأ الواعي، وهي إحدى صور الخطأ وتوقع النتيجة والاعتماد في تجاوزها على القدرة والمهارة هو ما يميز الخطأ الواعي عن القصد الاحتمالي. وأقل منهما من حيث توجه الإرادة، حالة عدم توقع النتيجة أصلا ووقوعها بسبب إهمال أو رعونة وعدم احتراز أو مخالفة القوانين والأنظمة السارية. وتوقع النتيجة على هذا النحو يملي استبعاد نية القتل في كل صورها بما في ذلك توقع الوفاة وقبولها على نحو يلابسه شك يكفي لاستبعاد فكرة القصد الاحتمالي – وهي أدنى صور القصد – لمصلحة المتهمين تمشياً مع القاعدة القانونية القائلة بأنه حيثما كان هناك شك تعين أن يفسر لمصلحة المتهم.

ج – واتجاه النية إلى إزهاق الروح عنصر مطلوب في جريمة القتل القصد سواء عند القائلين بأنها – أي القتل – جريمة تقوم على القصد العام، وأن نية إزهاق الروح مشمولة بأركانه ما دام يفترض إحاطة تامة بعناصر الجريمة واتجاهاً ذهنياً لتحقيقها على النحو الذي حدده القانون، وبالتالي فلا محل للبحث عن عناصر جديدة خارج

هذه الحدود[١٢]. وهي كذلك عند القائلين بأن هذه الجريمة تتطلب قصداً خاصاً لا يتأتى إلا بتوافر نية محددة – هي نية إزهاق الروح – إلى جانب عناصر القصد العام الذي لا يعني من وجهة نظر هذا الفريق سوى إحاطة بعناصر الجريمة المادية واتجاهاً إلى تحقيقها، الأمر الذي لا يكفي في جريمة القتل المقصود ولا بد لكي تتحقق أركانه من توافر نية محددة خارج حدود هذه العناصر[١٣]، والقصد الخاص يفترض بالضرورة توافر عناصر القصد العام مضافا إليها عنصرا جديدا يتمثل في جريمة القتل، بنية إزهاق الروح وبدونه يتعذر القول بتوافر أركان هذه الجريمة.

وأياً ما كان رأي الفريقين فإن كليهما يتطلبان في جريمة القتل توافر هذه النية إلى جانب عناصر الجريمة الأخرى. وغني عن البيان أن فكرة العمد – في القانون الأردني تزيد على فكرة القصد بنوعيها العام والخاص وهي تعبير عن الجريمة المصمم على ارتكابها وتدخل في دائرة الظروف المشددة التي من شأنها تغليظ العقوبة ولا شأن لها بالتجريم من حيث المبدأ، وبمعنى آخر، فإن انتفاء القصد من شأنه أن ينفي أحد عناصر الجريمة ويحول دون التجريم عليها بالذات وإن كان من الجائز المعاقبة على الفعل في نطاق الجرائم غير المقصودة إذا توافرت شروط التجريم عليها، أما انتفاء العمد (سبق الإصرار والتصميم) فيحول دون تغليظ العقوبة فحسب، فإذا كانت نية إزهاق الروح مطلوبة دائماً في جرائم القتل المقصودة فإن استظهار هذه النية ينبغي أن يعتمد على دلائل قاطعة لا تدع مجالا للشك في حقيقة اتجاه الإرداة إليها، وعليه، فإنه لا يكفي لهذه الغاية الاعتماد على مجرد طبيعة السلاح المستخدم والركون إلى أنه فتاك وقاتل، أو على كثافة النيران التي تم إطلاقها على الهدف أو حتى على الموضع

(١٢) د. محمود نجيب حسني، **القسم العام**، المرجع السابق، بند (٦٩٣) ص(٦٥٧)، د. رؤوف عبيد، **القسم العام**، ص(٣٠٢) وما بعدها، عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق ص(٤٧) وما بعدها، د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الإنسان، ص(٤٩).

(١٣) راجع ما ورد من إشارات في د. رؤوف عبيد، **القسم العام**، ص(٢٩٨) وما بعدها وأيضاً **المشكلات العملية**، الجزء الأول ١٩٨٠ ص(٧٤٢)، وعلي راشد، **مذكرات**، المرجع السابق ص(٢١٩)، محمد نجم وعبدالرحمن توفيق، المرجع السابق ص(٣٩).

الذي تعرض للإصابة، وفي المقابل فإن أقل من كل ذلك قد يكفي في ظروف معينة للقول باتجاه النية لإحداث الوفاة(١٤).

(١٤) د.رؤوف عبيد، **القسم العام**، ص(٣٤٤) وما بعدها (ويجب أن يعني حكم الإدانة باستظهار القصد الجنائي والتدليل عليه بأدلة كافية سائغة) وانظر أيضا المؤلف نفسه جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال المرجع السابق، ص(٥٣) وما بعدها وبالتحديد (قصد القتل حالة ذهنية لا تثبت عادة بشهادة الشهود وإنما من الاعتراف أو القرائن وبخاصة من الوسيلة المستعملة وكيفية استعمالها ومكان إصابة المجني عليه ونوع الباعث ونفسية الجاني وعلاقته بالمجني عليه ومن مكان التصويب من جسم المجني عليه) وأيضاً (قضي بأن استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجني عليه لا يفيد حتما توافر قصد إزهاق الروح: نقض ٢١/ ١١/ ١٩٦٢ س(١٣) رقم (١٨٥) ص(٧٥٣) مشار إليه، د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص(٥٤) هامش (٢٦١) (العبرة في النهاية بنية الجاني لا بمكان الإصابة أو خطورتها أو نوع السلاح المستعمل، والنية أمر يضمره الجاني ويستخلصه القاضي من جميع ظروف الدعوى مجتمعة ص(٥٤) وأيضا (قصد القتل هو أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، ص(٥٥) وأيضا (إذا كانت الواقعة تثبت أن ما وقع من المتهمين هو ضرب المجني عليه على رأسه بالعصا مع أنها ذكرت ذلك في جملة مواضع إلا أنه لم تذكر مطلقاً أن الاعتداء قد حصل بنية القتل فإنه يجب نقض الحكم: نقض ٢٧/ ١٢/ ١٩٢٧، المحاماة س(٨) عدد (٥١٦) و١٦/ ٥/ ١٩٦١ أحكام النقض س(٥١٢) رقم (٢) هيئة عامة عدد (٢) ص(٣٨٥)، مشار إليها في رؤوف عبيد، المرجع السابق ص(٩٩) هامش (٢٤١)، وأيضاً: (إذا كان الحكم حين تحدث عن نية القتل قد قال إنها مستفادة من ملاحقة المتهم للمجني عليه وتهديده إياه بإطلاق النار عليه إن لم يقف فلما لم يصغ إليه أطلق عليه المقذوف عامراً من البندقية التي كان يحملها، والتي لا تستعمل لغير القتل فأصابه في مقتل لولا أن أسعف فإنه يكون قاصر البيان، لأن كل ذلك قد يحصل دون أن يكون قصد الجاني قد انصرف إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه: نقض مصري ١٩/ ١٠/ ١٩٥٣، أحكام النقض س(٥) رقم (١٤) ص(٤٥) مشار إليه في رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص(١٠٠) هامش (١)، وأيضاً إذا كان الحكم قد اكتفى بقوله إن نية القتل ثابتة ثبوتا قاطعا من الإصابات المتعددة القاتلة التي لحقت بالمجني عليه فقد بلغت في مجموعها خمساً وأحدثت تهشماً في الجمجمة وتهتكاً في المخ نشأت عنه الوفاة في الحال، فإنه يكون قاصراً، لأن هذا الذي قاله لا يؤدي بذاته إلى ثبوت قصد القتل: نقض مصري ٢٨/ ١١/ ١٩٥٠، أحكام النقض س(٢) رقم (١٠٣) ص(٢٧٦)، ١/ ١/ ١٩٦٢، أحكام النقض س(١٣) ورقم (٤) ص(١٦) مشار إليها في رؤوف عبيد، المرجع السابق ص(١٠٠) هامش (٢) وأيضا (كما يعد استخلاصها سائغاً قول الحكم بتوافر نية القتل لدى الجاني بالنسبة لأحد المجني عليهما وانتفائها بالنسبة للآخر رغم وقوع الاعتداء عليهما من المتهم نفسه وبالآلة نفسها وفي وقت واحد، وذلك بالنظر إلى وجود ضغينة تدعو إلى الشروع في قتل الأخير، وأن سبب الاعتداء عليه هو وقوفه في طريق الجاني =

= ليمنعه من الاعتداء على المجني عليه الأول فطعنه طعنة واحدة، وطفيفة قصد بها أن يخيفه ويزيحه عن طريقه: نقض مصري ٢٨/ ٥/ ١٩٥١ أحكام النقض، س(٢) رقم (٤٢٧) ص(١١٦٦)، مشار إليه في رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص(١٠٢) هامش (١)، وانظر أيضاً: المؤلف نفسه **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية**، مطبعة الاستقلال الكبرى ١٩٧٧ ص(٥٣) وما بعدها وتحديداً (استظهار القصد بأدلة حاسمة تدل عليه من الدقة بمكان كبير، خصوصاً إذا روعي مدى جسامة المسؤولية في هذا النوع من الجرائم، ثم مدى احتمال اختلاطها بجرائم أخرى أخف منها - كالقتل الخطأ) ص(٥٣) (وأكثر القرائن شيوعاً في استظهار قتل القصد هي قرينة الوسيلة المستعملة وكيفية استعمالها وباقي ظروف الاعتداء وبوجه خاص باعث الجريمة وملابساتها المختلفة)، ص(٥٥) (وقد قضي بأنه إذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل في قوله: وحيث إن نية القتل عند المتهم متوافرة ومستفادة من طعن المتهم للمجني عليه بآلة حادة قاتلة في مقتلين من جسمه وهما رأسه ومرفقه الأيسر، ومن تعدد الإصابات التي بالمجني عليه، وتبدو نية المتهم لإزهاق روح المجني عليه - فضلاً عما ذكر - من سبق توعده للآخر بالقتل انتقاماً وتشفياً بسبب فوز المجني عليه بخطيبته، فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ في استخلاص نية القتل: نقض مصري ٣/ ١٠/ ١٩٥٥ أحكام النقض س(٦) رقم (٣٤٩) ص(١١٩٥)، مشار إليه في رؤوف عبيد، المرجع السابق ص(٥٧) هامش (٤). (وإذا كان الحكم إذ تعرض لبيان نية القتل عند الفاعلين، قد قال إنها متوافرة من حيازة السلاح الذي استعمل وهو بندقية ومن تكرار إطلاق النار على المجني عليه فإن الحكم إذا استخلص نية القتل مما تقدم يكون قاصر البيان: نقض مصري ١٩/ ١٠/ ١٩٥٤، أحكام النقض س(٦) رقم (٣٣) ص(٩٦) مشار إليه في رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص(٦٠-٦١)، هامش (١) ص(٦١)، وأيضا: (وإذا كان الحكم قد ذهب للتدليل على توافر نية القتل بقوله: أما عن نية القتل والشروع فيه فثابت ذلك قبل كل من المتهمين من ظروف الدعوى مجتمعة ومنفردة ومن أقوال المجني عليهم فيها والشهود، إذ ثبت وجود كل من المتهمين في مكان الحادث يحمل سلاحاً نارياً، وأنه لما طاردهما الأهالي صوب كل منهما بندقيته وأطلق عيارا ناريا أصاب المجني عليهما، وهذه الآلات من طبيعتها أن تحدث القتل، ولما كان ذلك لا يلزم عنه حتما انصراف نية الطاعنين إلى القتل دون مجرد الإصابة، كما أن استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة مقتل من المجني عليه لا يكفي بذاته ليكوّن نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور: نقض مصري ١٦/ ١٠/ ١٩٥٦، أحكام النقض س(٧) رقم (٢٨٥) ص(١٠٤٢) مشار إليه في رؤوف عبيد، المرجع السابق ص(٦١) هامش (٢). وانظر أيضا (بعض الأحكام اكتفت في استظهار نية القتل بالقول بأنها مستفادة من استعمال المتهم آلة قاتلة وذهبت أخرى إلى غير ذلك، ومع إمعان النظر تزول شبهة التناقض، فالأداة المستعملة وحدها لا تصلح لاستظهار قصد القتل لكنها قد تصلح لذلك إذا أضيفت إلى باقي قرائن الدعوى وظروفها الأخرى، وظهر أن محكمة الموضوع عند تقديرها لتوافر القصد قد أدخلت في اعتبارها فعلاً هذه القرائن كلها مجتمعة، فاستعمال سلاح ناري =

ومن الواضح في القضية محل النظر أنه قد اكتفى للقول بتوافر هذه النية بالاستشهاد بعدد الطلقات التي تم إطلاقها وأصابت المغدور وعلى طبيعة السلاح المستخدم، وكذلك على استمرار المتهمين في إطلاق النار مع عدم وجود المبرر لذلك بعد أن أسقطت محاولات الهرب من يد المغدور، وكل ذلك ليس حاسما إذا أدخل في الاعتبار ظروف الواقعة وانتفاء مبررات القتل لدى الجناة وخضوعهما تحت تأثير الحرص على تنفيذ الواجب والقبض على المغدور لحالة من الرعونة وسوء التصرف فضلا عن عدم تقدير الموقف حق قدره معتقدين خطأ بأن ما قاما به يدخل في عداد الواجب الذي كلفا به ولا يتجاوز أحكام القانون، ولا سيما أنه يتوقع من أمثالهما ممن هم في المستوى نفسه من المسؤولية ومحدودية الثقافة والتجربة – الوقوع في مثل هذا الزلل. وإذا كان جهلهما بذلك لا يشفع لتبرئة ساحتهما من المساءلة الجزائية، إلا أن عدم وجود شواهد كافية تسمح باستظهار نية القتل لديهما يكفي لاستبعاد مظنة القتل القصد وإن بقيت أفعالهما مؤاخذاً عليها بوصف آخر، لذلك فإن تذرع محكمة الشرطة بنص المادة (٦٤) عقوبات أردني للقول بتوافر القصد الاحتمالي اعتمادا على قبول المتهمين للمخاطرة بدلالة قرب المسافة وكثافة النيران، وعدم مقاومة المغدور وكون الفاعلين من رجال الأمن المدربين على استخدام السلاح، وهو ما يفترض بأنهما الأقدر على التصويب الدقيق، كل ذلك لا يكفي لاستظهار نية القبول

= حتى مع إلحاق إصابات متعددة في جسم المجني عليه ربما لا يفيد حتماً توافر قصد إزهاق الروح حين أنه في واقعة أخرى قد تستظهر المحكمة توافر القصد ولو استعمل الجاني آلة لم تصنع أصلاً للاعتداء كالفأس، أو لم يستعمل سلاحاً ما، كما في حالة الخنق)، رؤوف عبيد، المرجع السابق ص(٦٢) وراجع أيضا المرجع نفسه ص(٦٣-٧٤). وللمؤلف نفسه **المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار الفكر العربي ١٩٨٠ (واجب القاضي في استظهار نية القتل) ص(٧٤٣-٧٦٣). وانظر أيضا، محمود نجيب حسني، **القسم الخاص**، المرجع السابق (نية القتل يستدل عليها بالمظاهر الخارجية، وهي عديدة فقد تكون استعمال آلة قاتلة أو إصابة المجني عليه في موضع من جسمه يعد مقتلاً)، وقد تكون شدة الطعن وتعدد مراته أو وجود ضغينة مشهودة بين الجاني والمجني عليه أو سبق تهديده له بالقتل، لكن هذه المظاهر مجرد قرائن بسيطة فلا يكفي أن تثبت المحكمة أحدها لكي تستخلص منه على نحو ضروري توافر نية القتل، فقد تستعمل آلة قاتلة أو تكون الإصابة في مقتل دون أن يعني ذلك توافر نية القتل، إذ قد يكون قصد الجاني مقتصراً على مجرد إحداث إصابات بالمجني عليه) بند (٥٥)، ص(٧٠-٧١).

بالمخاطرة، ذلك لأن توقع الفاعل النتيجة التي لم يردها كأثر لفعله وصولاً إلى النتيجة المرغوب فيها ومن ثم قبوله بالمخاطرة إنما يكون (بالمنطق والعقل) فداء لأمر يريده لنفسه وليس تنفيذاً لواجب رسمي، فإذا كان راغباً في تحقيق هدف معين يخصه أياً كان هذا الهدف فإن من المتصور ألا يأبه بما قد ينجم عنه من أضرار ويقبل تحمل التبعة، أما حرصه على أداء الواجب فلا يبرر قبوله لأية مخاطرة غير مأمونة العواقب لأن من بين أبرز أسباب هذا الحرص هو اتقاء المسؤولية التي قد يتعرض لها في حالة تقاعسه أو تهاونه في أداء الواجب، فكيف يتصور أن يقبل بمخاطرة تحمله بلا داع مسؤولية أشد ليدفع عن نفسه مسؤولية محدودة، اللهم إلا أن يكون مدفوعا بعوامل أخرى لا علاقة لها بالواجب، نخلص من ذلك إلى أن حجر الزاوية للقول بتوافر القصد الاحتمالي هو أن يكون استظهار نية القبول بالمخاطرة طبقا لأسباب سائغة من الناحيتين المنطقية والقانونية، لذلك فإن الاعتماد على قرب المسافة وكثافة النيران ومهارة الفاعلين أمور لا تؤدي بالضرورة إلى استظهار هذه النية بالنظر إلى ظروف الواقعة وظروف العمل الشرطي عامة[١٥]. وكما أشرنا فإن من الممكن استظهارها في حالات أقل حدة بشرط أن تؤيدها دلائل كافية لا تدع مجالا للشك في توافر نية القبول بالمخاطرة، الأمر الذي لم يتأكد من وقائع القضية محل النظر.

(١٥) محمود نجيب حسني، **القسم الخاص**، بند (٥٥)، ص(٧١) (العبرة بما يمكن أن تدل عليه المظاهر الخارجية دلالة يقينية - في تقرير المحكمة - من توافر نية القتل)، أيضا رؤوف عبيد، **المشكلات العملية**، الجزء الأول (ليس المطلوب مجرد إشارة إلى نوع السلاح المستعمل للتدليل على توافر نية القتل، بل ينبغي التدليل بمجموع الأدلة والقرائن القائمة في الدعوى وعلى شرط أن يكون مستساغاً متفقاً مع المنطق، وإلا كان الحكم معيباً لفساد الاستدلال، ص(٧٥٢)، انظر أيضا (متى كان الحكم لم يبين من ظروف الدعوى وأدلتها أن المتهم حين أطلق العيار على المجني عليه وأصابه في إبهامه كان قاصداً القتل، وكان ما قاله من استعمال المتهم سلاحاً نارياً قاتلاً ورغبته في استعادة زوجته بالقوة لا يلزم فيه حتماً أن المتهم عند إطلاق العيار كان قاصداً قتل المجني عليه لا مجرد إصابته، فإن ما ذكره الحكم تدليلاً على توافر نية القتل والشروع فيه سيكون مشوباً بالقصور: نقض مصري ٢٥/ ١١/ ١٩٥٧ أحكام النقض س(٨) رقم (٢٥٤) ص(٩٢٦) ونقض ١٦/ ١١/ ١٩٦٤ س(٥) رقم (١٢٣) ص(٦٧٥)، ٤/ ١/ ١٩٦٥ س(١٦) رقم (٥) ص(١٦)، ٢/ ٣/ ١٩٦٥ س(١٦) رقم (٤٤) ص(٢٦)، مشار إليها في رؤوف عبيد، **مشكلات عملية**، جزء (٢) ص(٧٧١) هامش (٣)، وانظر: عبدالمهيمن بكر، **القسم الخاص** (القصد حقيقة نفسية لا يتسنى الاستدلال عليه إلا بمظاهر خارجية والعبرة ليست بهذه المظاهر، وإنما بما يمكن أن تدل عليه في كل حالة فردية، ص(٥٥-٥٦).

وعليه نرى أن إطلاق النار من المتهمين بهذه الكثافة دون مبرر ولا دافع شخصي تنفيذاً لواجب رسمي (وهذه أمور ثابتة من وقائع الدعوى) فيه من الرعونة وقلة الاحتراز فضلا عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بصلاحية أفراد الأمن العام باستخدام السلاح، ما يكفي لمساءلتهم عن التسبب في الوفاة خطأ عملا بأحكام المادتين (٦٤ و٣٤٣/ عقوبات).

المطلب الثالث
فكرة القصد الاحتمالي

سنتعرف في هذا المطلب على حجر الزاوية في فكرة القصد الاحتمالي، والحالة التي تبدو عليها الإرادة لتسمح بالقول بتوافره ووجهة نظر المشرع الأردني في هذه النظرية:

أ - حجر الزاوية في فكرة القصد الاحتمالي:

رأينا أن ما يميز القصد الاحتمالي عن غيره ليس القبول بالمخاطرة، وإنما القبول بالفعل الضار الذي يتوقع نتيجة الفعل، أما القبول بالمخاطرة فذلك قاسم مشترك بينه وبين بعض صور الخطأ (الخطأ الواعي أو المدرك)[١٦]. إذ في كليهما

(١٦) محمود نجيب حسني، **القسم العام**، بند (٦٨٢-٦٨٤) ص(٦٤٠-٦٤٤) (القصد الاحتمالي هو توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها) بند (٦٨٤) ص(٦٤٤) رؤوف عبيد، **القسم العام**، ص(٣٠٧-٣٠٨) أيضا على راشد، المرجع السابق: (مظنة وجود النية في القصد الاحتمالي هي استواء حصول النتيجة وعدم حصولها لدى الفاعل) ص(٢٥٥)، وعبدالمهيمن بكر، **القسم الخاص** (أن يتصور الجاني إمكان حدوث النتيجة ويستوي لديه حصولها من عدمه، وهو نوع من القصد الجنائي في صورته الحدّية التي تلامس الخطأ غير العمدي مباشرة)، ص(٥٠-٥١) وضابطه الإجابة عن السؤال التالي (هل كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً أم لا ؟ فإذا كان الجواب بنعم تحقق وجود القصد الاحتمالي ص(٥٠) وفوزية عبدالستار، **النظرية العامة للخطأ غير العمدي** بند (٢٥-٢٩) ص(٣٨-٥٢) وتحديداً (معيار التمييز بين الخطأ والقصد الاحتمالي وفقاً للاتجاه الغالب للتشريعات العقابية هو قبول النتيجة المتوقعة، فإذا كان الفاعل لم يقبل النتيجة التي توقعها فإنه يسأل عنها مسؤولية غير عمدية (غير مقصودة) أما إذا كان قد قبلها فالمسؤولية عنها تدخل في مجال العمد، بند (٢٨) ص(٤٨)، وعلي راشد، **مذكرات** (القصد الاحتمالي هو ذلك السلوك الذهني لدى الجاني الذي يتوقع النتائج الإجرامية التي يحتمل أن يؤدي إليها نشاطه الإرادي ولو أنها غير مقصودة منه فيمضي مع ذلك في هذا النشاط في غير مبالاة بتلك النتائج)، ص(٢٥٠).

توقع للنتيجة وقبول بالمخاطرة بدلالة الإقدام على الفعل، لكنهما يختلفان فيما وراء ذلك، فبينما يمضي الفاعل فيما يريد معتمدا على أن في مقدوره تجنب النتيجة التي توقعها، والتي لا يريدها فتخذله قدراته أو حساباته فتقع، وهذا هو شأن الخطأ الواعي، نجد أنه في حالة القصد الاحتمالي يقرر الفاعل أنه إذا كان من المحتمل أن تتحقق النتيجة الضارة التي توقعها إذا هو أقدم على الفعل الذي يريد فلا بأس في ذلك وهو على استعداد لقبول النتيجة وتحمل تبعتها كي لا يتراجع عن مواصلة الشوط وصولاً للهدف الذي عقد العزم على بلوغه، صحيح أنه لا يريد النتيجة المحتملة التي توقعها ولكن ليس إلى درجة التخلي عن مشروعه بعد أن تملكه وقبل من أجله ليس بالمخاطرة فحسب، وإنما بالنتيجة المجرمة التي توقعها دون أن تشغله سبل اتقائها أو يعول في تجنبها على أي شيء وهذا هو الخيط الرفيع الفاصل ما بينهما ويدعو البعض إلى اعتبار كليهما وجهين لعملة واحدة هي الخطأ الواعي(١٧).
ومع ذلك فثمة موقف إيجابي تسلكه الإرادة في حالة الخطأ الواعي يتمثل في محاولة منع تحقق النتيجة المتوقعة بالاعتماد على المهارات والقدرات، وعدم ترك زمام الأمور للمصادفة وحدها، بعكس الهيئة التي تبدو عليها في صورة القصد الاحتمالي، حيث لا تبذل الإرادة من أجل منع حدوث النتيجة المتوقعة أي جهد، وتلتزم موقفاً سلبياً ساكناً يعبر عن وجهتها الآثمة على نحو لا يصل إلى درجة القصد المباشر، ولكن يخرج بها عن دائرة الخطأ بما فيه الخطأ المدرك(١٨).

ب - حالات توجه الإرادة:

ولنا أن نتمثل أوضاع توجه الإرادة التي يبنى عليها الركن المعنوي من حيث درجة الخطيئة وحدتها في أوضاع خمسة لا تخرج عنها:

---

(١٧) فوزية عبدالستار، المرجع السابق بند (٢٥) ص(٣٨) (الحد الفاصل بينهما يشوبه الغموض، إذ توجد بينهما منطقة قلقة يثور بصددها التساؤل والخلاف حول إدخالها في مجال القصد الاحتمالي أم في مجال الخطأ، وأيضاً محمود نجيب حسني، **القسم العام**، بند (٦٨٢) ص(٦٤٠).

(١٨) د.محمود نجيب حسني، الإشارة السابقة، فوزية عبدالستار المرجع السابق، بند (٢٦)، ص(٣٩)، د.رؤوف عبيد، **القسم العام**، ص(٣٠٧-٣٠٨)، د.محمود نجيب حسني، **القسم العام**، بند (٦٨٢) ص(٦٤٣) وما بعدها.

١ - أن يرتكب الفعل من أجل النتيجة وبدافع من تحقيقها وهذه صورة القصد المباشر من الدرجة الأولى.

٢ - أن يرتكب الفعل من أجل نتيجة أخرى مرتبطة حتماً مع النتيجة التي يريد، ولا يتصور عقلا تحقق إحداهما دون الأخرى، وهذه صورة القصد المباشر من الدرجة الثانية.

٣ - أن يتوقع النتيجة التي لا يرغب فيها كأثر محتمل فلا يثنيه ذلك عن الفعل راضياً بوقوعها فداء لما يريد ودون أن يعول في دفعها أو يعتمد على شيء من قدرة أو مهارة أو حتى خطأ في الحساب. ومثاله أن يصوب شخص بندقيته باتجاه هدف معين ويتوقع أن يؤدي ذلك إلى إصابة شخص آخر في موقع الهدف فلا يبالي، فرغبته في إصابة الهدف تزيد كثيراً عن حرصه على تلافي إصابة ذلك الشخص، ليس اعتمادا على مهارته الفائقة، وإنما لمجرد تنفيذ هذه الرغبة حتى لو كان لا يجيد فنون الرماية ويتعذر بالتالي الزعم بأنه يعول على مهارته لتجنب النتيجة المحتملة وهذه هي صورة القصد الاحتمالي(١٩).

٤ - أن يتوقع النتيجة كاحتمال قد يقع فيقبل بالمخاطرة في الإقدام على الفعل معتمدا على قدراته الفائقة في تجنب النتيجة التي لا يريدها فتقع رغماً عن ذلك، كالشخص الذي يقود دراجة نارية بسرعة فائقة ماراً بمكان مزدحم بالمشاة متوقعاً أن يؤدي ذلك إلى صدم أحد المارة لكنه يدفع هذا الاحتمال جانبا بالاعتماد على قدراته ومهارته الفائقتين ولولاهما لما أقدم على الفعل لأن حرصه على تلافي النتيجة ليس بأقل من حرصه على قيادة الدراجة بطريقة آمنة وهذه هي صورة الخطأ الواعي(٢٠).

---

(١٩) د.محمود نجيب حسني، **القسم العام**، بند (٦٨١) ،ص(٦٤٠)، بند (٦٨٢)، ص(٦٤١-٦٤٢)، د.رؤوف عبيد **القسم العام**، ص(٢٢٣)، د.كامل السعيد، **الأحكام العامة للجريمة**، ص(٢٤٤)، وما بعدها، فوزية عبدالستار، **النظرية العامة للخطأ غير العمدي**، بند (٣١) ص(٥٧).

(٢٠) فوزية عبدالستار، المرجع السابق، بند (٣٢) ص(٦٠-٦١)، د.علي راشد، المرجع السابق، ص(٢٣٨)، د.كامل السعيد، **الأحكام العامة للجريمة**، ص(٢٢٤)، د.محمود نجيب حسني، **القسم العام**، بند (٦٨٢) ص(٦٤٠-٦٤١).

٥ - والصورة الأخيرة للحالة الذهنية للفاعل هي ألا يتوقع النتيجة أصلا فيما كان ينبغي عليه توقعها بمقياس الرجل العادي أو يتوقعها، ولا يبذل ما يكفي من الحيطة والحذر لتجنب وقوعها، ومثالها من يطلق النار على شجرة لاصطياد طائر فيؤدي ذلك إلى إصابة شخص تصادف وجوده في المكان، ولم يتوقع الفاعل وجوده فيما كان عليه أن يتوقع ذلك، لأن المكان ليس مخصصا للصيد وهو آهل بالسكان ويتوقع وجودهم كثيرا في ذلك الموقع، أو أن يتوقع النتيجة فلا يبدي الحيطة والحذر المطلوبين كما لو لم يتأكد بنفسه من خلو المكان المخصص للصيد من الجمهور ولم يتأكد من وضع لافتة التحذير التي تمنع الدخول ولم يقم بالمعاينة قبل إطلاق النار، وأشياء من هذا القبيل يحرص عليها عادة الرجل العادي.

ج - موقف المشرع الأردني من النظرية:

يبدو بوضوح من منطوق نص المادة (٦٤) عقوبات أن المشرع الأردني قد انحاز لنظرية القصد الاحتمالي بحسبانها إحدى صور القصد معتمداً على معيار فكرة القبول مع ملاحظة أن عبارة القبول بالمخاطرة ليست دقيقة لأن المقصود كما رأينا هو القبول باحتمال وقوع النتيجة، وليس مجرد المخاطرة بدليل أن المخاطر قد تقع مع الإهمال وقلة الاحتراز، وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، والأخيرة من صور الخطأ لذلك فإن الركون إلى مجرد قبول المخاطرة يعد عدولا عن نظرية القصد الاحتمالي وتراجعا عنها، أو على الأقل خلطاً بينها وبين فكرة الخطأ الواعي إلى درجة اعتبارهما معاً تطبيقاً للحالة المشار إليها في المادة السابقة (٦٤) عقوبات، ونحن مع الرأي الذي يرفض دمج الفكرتين معاً انسجاماً مع قاعدة عدم التوسع في فكرة القصد على حساب الخطأ، وأهمية الاحتفاظ لكل منهما بمجاله الخاص، وذلك أصل من أصول السياسة الجنائية[٢١].

(٢١) د.رؤوف عبيد، **القسم العام**، ص(٣٠٨) (إن قاعدة التفسير الضيق للنصوص العقابية تقتضي اعتبار الخطأ مع التوقع من صور الجرائم غير العمدية)، فوزية عبدالستار، المرجع السابق بند (٢٠) ص(٣٢-٣٣) (أساس العيب عن الخطأ في الجريمة غير العمدية أساس مزدوج فهو أحياناً عيب في اتجاه الإرادة وأحياناً أخرى تحقيق فائدة وعدالة العقوبة) ص(٣٣) وما بعدها.

المبحث الثالث
طبيعة المسؤولية الجزائية عن استخدام السلاح والمساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية

سنتعرض في هذا المبحث لطبيعة المسؤولية الجزائية الناجمة عن استخدام السلاح في غير الحالات المبررة قانوناً، كما سنتطرق لموضوع المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية وكذلك لفلسفة العقوبة ودورها في إشباع العدالة في ضوء ما جاء في الحكم القضائي محل النظر، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية عن استخدام السلاح.

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية.

المطلب الثالث: دور العقوبة في إشباع العدالة.

المطلب الأول
طبيعة المسؤولية الجزائية عن استخدام السلاح

سنتناول في هذا السياق طبيعة المسؤولية عن استخدام السلاح في غير الحالات المبررة قانوناً في ضوء ما وضعه المشرع من أحكام في قانوني العقوبات (قانون عام) وقانون الأمن العام (قانون خاص)، وتثير هذه المسألة النقاط التالية:

١ - هنالك قضية تستوقف العدالة وتتعلق بردود الفعل النفسية التي يستحضرها نص المادة التاسعة من قانون الأمن العام التي تتحدث عن صلاحية رجال الأمن العام باستخدام السلاح، ويستشف من مطالعات موكلي المتهمين ونيابة القوة وحتى حيثيات قرار محكمة الشرطة ما يشبه التسليم بالجدلية التالية[٢٢].

(٢٢) د.رمسيس بهنام، **علم النفس القضائي**، منشأة المعارف ١٩٧٩ ص(٤١) وما بعدها.

يكون استخدام السلاح مباحاً، وبالتالي ما ينجم عنه من أفعال إذا تم وفقاً للأوضاع والشروط المشار إليها في هذه المادة وألا يعود إلى أصله العام مجرماً بحسب نتائجه، فإذا أدى إلى وفاة كان قتلاً مقصوداً، وإذا أدى إلى إيذاء كان كذلك، وهكذا مع أن المنطق القانوني لا ينتهي دائماً إلى هذه النتيجة المبسطة، ذلك أن الفاعل قد يعتقد لأسباب مبررة (وهذه مسألة موضوعية) بأن استخدام السلاح كان الوسيلة الوحيدة لإلقاء القبض على أحد الأشخاص المشار إليهم في الحالات الواردة في النص المذكور ثم يتبين عكس ذلك دون أن تؤثر الحقيقة في الاعتداد بتقديره إذا تطابق مع تقدير الرجل العادي، وقد يلتزم الفاعل بأحكام القانون فيتجاوز حدوده عن قصد، مندفعاً مع ذلك لأداء واجب مطلوب منه، ولكن ليس إلى درجة استهداف إزهاق الروح فيقع المحظور من جراء طيش ورعونة. وقد يلتزم بأحكام القانون ويكون في مقدوره تجنب الإصابة القاتلة، ولكنه لا يأبه بذلك لأسباب شخصية لا علاقة لها بالواجب المكلف به، كل هذه الأوضاع ممكنة من الناحية الواقعية وتشهد على تباين الحالة الذهنية للفاعلين تبعا لكل منها، وفي ذلك ما يؤكد بأن مخالفة نص المادة التاسعة من قانون الأمن العام لا تعني بالضرورة أن الفاعل قد استهدف القتل كما أن مراعاتها والتزام قواعدها لا يفيد حتما سلامة الإرادة. فإذا كانت آثمة لم يعن ذلك اتجاه النية إلى إحداث الوفاة دائما، وبالتالي فإن من المتصور اختلاف طبيعة المسؤولية وحدودها بالنظر إلى كل حالة على حدة. وعودة إلى الجدلية السابقة، فإن الاعتقاد بأن المتهمين إما أن يكونا قد استخدما السلاح وفقاً للأوضاع القانونية، وبالتالي لا تثريب عليهما، أو أن يكونا قد تجاوزا القانون فيؤاخذا بنتائج أعمالهما التي قصداها، ولا مكان لأي افتراض آخر. هذا الاعتقاد هو الذي حمل على نسبة القصد إليهما لأن الرأي كان **يتردد بين أمرين لا ثالث لهما**: إما اعتبارهما مسؤولين عن الوفاة قصداً كما ذهبت النيابة العامة وكما انتهت إلى ذلك محكمة الشرطة، أو غير مسؤولين كما ترى هيئة الدفاع عن المتهمين، وعندما قدر بأنه لا مفر من اعتبارهما مسؤولين بعد أن تأكد تجاوزهما للقانون بشكل صارخ لم يبق ثمة خيار آخر غير توجيه تهمة القتل القصد أو الشروع فيه هكذا أو يتقرر عدم المسؤولية، لأنه إذا لم يجر استخدام السلاح وفقاً للقانون فلا بد أن يكون بنية القتل.

أما وقد تأكد بأن عدم الالتزام بأحكام القانون لا يعني في حالة استخدام السلاح التي نحن بصددها استهداف القتل ولا يحول دون المسؤولية ولكن في غير دائرة القصد، وهو الأمر الذي تم إغفاله، ولم يوضع في الحسبان، فكان لابد من ترجيح كفة القصد ولا سيما إذا كان البديل الآخر هو الإباحة وعدم المسؤولية وذلك تحت تأثير حالة استهجان الأفعال المرتكبة. وتحسبا من أن ينجو مقارفها من العقاب وهي على هذا القدر من الغلظة والشطط وسوء التدبير فإن الإصرار على نسبة القصد إلى المتهمين على الرغم من عدم توافر عناصره حتى في حدودها الدنيا، يجد تفسيره في الحالة النفسية المشبعة بالجدلية السابقة التي شحذت ضمير المحكمة وفي هاجس إشباع العدالة الذي شغلها مثلما شغل النيابة العامة وأرق من بعد الخصوم، ويبرر مساءلة المتهمين عن جريمة قتل غير مقصودة أن إطلاق الأعيرة النارية إما أنه قد تم من قبلهما تنفيذاً للواجب وفي حدود القانون وطبقاً لشرائطه فينتفي بذلك أي وجه للمسؤولية الجزائية ويعتبر عملهما مباحاً، أو ألا يكون كذلك إما لتجاوزه القانون أو عندما تلابسه رعونة وقلة احتراز، وما حدث لم يخرج عن ذلك. فقد انطوى من جهة على سلوك فيه تجاوز للقانون (م ٩/أمن عام) الذي حدد مسوغات استخدام السلاح الناري وشروطه من قبل مأموري الضابطة العدلية (رجال الشرطة) فلم تراع ولم يتقيد بها عن علم أو جهل بها، لا فرق في ذلك. كما اتسم من جهة أخرى بقدر كبير من الرعونة وقلة الاحتراز بدلالة عدم الحاجة إلى إطلاق النار بكثافة، والمجني عليه ليس في وضع يمكنه من الهرب بالحالة التي كان عليها، ولا سيما بعد أن تم إعطاب آليته ولم يبد أية مقاومة تذكر، وقد نتج عن رعونتهما وقلة احترازهما – وهذه من صور الخطأ وليس القصد أو العمد – وفاة المجني عليه فأصبحت مساءلة المتسببين فيها عن جريمة قتل خطأ وفاقاً للمادة (٣٤٣) عقوبات أمراً مستساغاً من الوجهة القانونية.

٢ ـ وقد يقال بأن عدم مراعاة القوانين والأنظمة المشار إليها في المادة السابقة لا تشمل ما ورد في المادة التاسعة من قانون الأمن العام لأن الأولى مقصود بها تلك التي تعتبر مخالفة في ذاتها، وتنظم سلوك وممارسات الأفراد عامة فلا تشمل سلوك الموظف العام الذي ينفذ القانون، ويلتزم بأحكامه. والحقيقة غير ذلك: فنص المادة (٣٤٣/عقوبات) جاء مطلقاً ولم يستثن من حكمه أحداً، إلى جانب أن نص المادة التاسعة من قانون الأمن العام التي لم تشر إلى العقوبة المقررة لمن يخالف أحكامها إذا

نجم عن ذلك قتل أو إيذاء، قد أحالت أمرها إلى القواعد العامة المستمدة من قانون العقوبات. ومخالفة القانون قد تكون على هيئة عصيان أوامر المشرع كالسوق بسرعة زائدة عن الحد المقرر، أو مخالفة الأوضاع التي رسمها لإباحة الفعل كما في حالة استعمال السلاح من قبل أفراد قوة الأمن العام في غير الحالات المسموح بها. وتؤكد هذه النظرة الفقرة الأخيرة الواردة في نص المادة (٦٤) عقوبات أردني التي جاء فيها (تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقَبِلَ بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة). ومن الواضح أن نص هذه المادة في الوقت الذي أفصح فيه عن رغبة المشرع في الأخذ بنظرية القصد الاحتمالي قد وضع ضابطاً للتفرقة بين القصد والخطأ في حال توقع النتيجة، فإذا كان ثمة قبول بالمخاطرة كان القصد الاحتمالي، وإذا كان الإهمال وقلة الاحتراز ومخالفة القوانين والأنظمة هو الذي تسبب في الفعل الضار، كان الخطأ عمدة الركن المعنوي. وإذا كان نص المادة (٩) أمن عام قاصراً على أفراد الأمن العام بحكم وظائفهم فإن حكم المادة (٣٤٣) عقوبات شاملاً لكل حالات التسبب في الوفاة إذا نجمت عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة المرعية مع الإشارة إلى أن للأخيرة تطبيقاً خاصاً في نطاق قانون الأمن العام يتعلق بحالات استخدام السلاح الناري.

٣ ـ وفضلاً عن ذلك فإن قلة الاحتراز التي قد تشوب سلوك الفرد، تظاهر مخالفة القوانين والأنظمة في تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية وفي تحديد وجهة الإرادة الآثمة، ويعبر عنها بعدم أخذ القدر الكافي من الحيطة والحذر لتجنب النتيجة المعاقب عليها، ويعتمد في ذلك على سلوك الرجل العادي. وفي حالتنا محل النظر نلاحظ نزولاً بيِّناً من قبل المتهمين عن حيطة رجل الأمن العادي الذي لا يتصرف في مثل ظروف المتهمين سالفة الذكر على نفس النحو الذي لم يخل من طيش ورعونة وعدم الأخذ بأسباب الحيطة فوقع ما وقع. فرجل الأمن العادي – وهو المعيار الذي يحتكم إليه لقياس الخطأ الآثم – لم يكن ليطلق النار على المجني عليه كيفما اتفق ولم يكن ليلجأ لهذه الوسيلة بعد أن أوقع بالمجني عليه وحدً من قدرته على

الحركة وبات أمر إلقاء القبض عليه وشيكاً وفي متناول يده. صفوة القول إنه لا مجال لمساءلة المتهمين موضوع القضية مدار البحث عن جريمة قتل مقصودة وإن التكييف الصحيح للجرم الذي اقترفاه يندرج في طائفة القتل الخطأ تحت طائلة المادة (٣٤٣) عقوبات، لا فرق بين من أطلق منهما العيارات التي أصابت موضعاً مميتاً، وذلك الذي أصاب المغدور في موضع غير مميت، لأغراض إعمال نظرية الشروع لأنه – كقاعدة – لا شروع في الجرائم غير المقصودة، أو (غير العمدية) جرياً على التعبير الشائع في أدبيات العديد من القوانين العربية التي لا تميز – كما هو شأن القانون الأردني – بين القصد والعمد.

٤ ـ ويلفت الانتباه في حيثيات قرار محكمة الشرطة أنها وهي تؤكد انعدام قصد المساهمة الجنائية بين المتهمين لتبرر أنهما لم يرتكبا جريمة واحدة وإنما جريمتين فيسأل كل منهما عن جريمته وحده، قد فاتها أنهما متفقان أساسا – بموجب الأمر الصادر لهما بإحضار المغدور – على تنفيذ أمر الإحضار والقيام بما يلزم لهذه الغاية وإن إطلاقهما للعيارات النارية لا بد أن يكون قد ورد في سياق تقديرهما لما هو مطلوب للتنفيذ إما اتفاقاً أو توافقاً[٢٣]. فإذا استبعدنا أن ثمة نية مبيتة لديهما لقتل المغدور

(٢٣) (جوهر الاتفاق هو انعقاد إرادتين أو أكثر، أي تلاقيها عند موضوع واحد ولكن التوافق يعني مجرد اتجاه الإرادات نحو موضوع واحد دون أن تتلاقى، فهي إرادات تسير مستقلة في نفس الاتجاه)، د. محمود نجيب حسني، **القسم العام**، المرجع السابق بند (٤٧٣) ص(٤٥٣) وقد عرفت النقض المصرية التوافق بأنه (قيام فكرة الإجرام بعينها عند كل المتهمين، أي توارد خواطرهم على الإجرام واتجاه خاطر كل منهم اتجاهاً ذاتياً إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه ممن تعمد إيقاع الأذى بالمجني عليه): نقض مصري ٢١ فبراير ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج(١) رقم (١٧٢) ص(١٨٣)، ١٨ أبريل ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض س(١٨) رقم (١٠٦) ص(٥٤٤) مشار إليها في محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص(٤٥٣) هامش (٢)، والفرق بينهما أن الاتفاق وسيلة للمساهمة التبعية ولكن التوافق ليس كذلك: نقض ١٨ مارس ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض س(٩) ص(٣٠٩)، ٢٦ أكتوبر ١٩٦٤ س(١٥) رقم (١٢٢) ص(٦١٩)، ٦ نوفمبر ١٩٦٧ س(١٨) رقم (٢٢٣) ص(١٠٨٢) مشار إليها في محمود نجيب حسني، ص(٤٥٣) هامش (٢٣١)، وأيضا رؤوف عبيد، القسم العام، المرجع السابق ص(٤٤٣) (التوافق أضعف من التفاهم السابق لأنه لا يتطلب تقابلاً بين الإرادات) ص(٤٤٣).

وتوصلنا إلى أنهما قد توقعا الوفاة، وقبلا بالمخاطرة كما خلصت إلى ذلك محكمة الشرطة لم يبق ما يدعو لنفي قصد المساهمة الجنائية، واعتبارهما مرتكبين لجريمة واحدة وإلا تعين التسليم بأن اجتماعهما إنما تم بالمصادفة البحتة، الأمر الذي ينفيه أمر التكليف بالقيام بواجب رسمي، وخروجهما معاً مستقلين سيارة واحدة ثم ما قاما به بعد ذلك إلى أن وقعت الواقعة. وإذا كان قصد المساهمة الجنائية يفترض إحاطة علم الفاعلين بالوقائع المكونة للجريمة واتفاقاً على المساهمة في تحقيقها[٢٤]، فإن سياق الوقائع يؤكد أن ذلك قد تم بالفعل ولا ينتقص منه أنه لم تكن هنالك خطة لارتكاب جريمة في الأصل وإنما - وفي إطار تنفيذ الواجب - وقعت جريمة لم يحل توقعها دون المضي في تنفيذ الهدف المنشود والقبول بالمخاطرة، وفي ذلك إشارة واضحة إلى وجود اتفاق ضمني بين المتهمين على إطلاق النار مهما كانت النتائج المتوقعة لذلك لضمان القبض على الشخص المطلوب (المغدور)، وإلا فلماذا لم يطلب أحدهما من الآخر الكف عن إطلاق النار، لو لم يكن موافقاً على ذلك ومباركاً له عملياً. فإذا صح ما ذهبت إليه المحكمة من استنتاجات تعين القول بتوافر قصد المساهمة الجنائية لأن منطق إدانتهما بتهمة القتل قصداً يفترض ذلك، ولا يبدو منطقياً العدول عن ذلك عند تقدير العقوبة للحكم بالقدر المتيقن. وغير ذلك يعني أحد أمرين:

الأول: أن يكونا قد التقيا مصادفة ونفذا ما قاما بتنفيذه على سبيل التوافق، وليس الاتفاق وقد نفينا هذا الاحتمال.

والثاني: أن يكون أحدهما فاعلاً والآخر محرضاً أو متدخلاً، ولا محل لاعتبار أحدهما محرضاً لأن ما جرى حسب وقائع القضية يخرج بالقطع عن صور التحريض المحددة حصراً بنص المادة (١/٨٠) عقوبات، أما التدخل فقد أوردت المادة السابقة في فقرتها الثانية الصور التي تعدّ من هذا القبيل وليس من بينها ما قام به أحد المتهمين أو كلاهما.

---

(٢٤) د. محمود نجيب حسني، **القسم العام**، المرجع السابق بند (٤٤٨) ص(٤٣٤)، د. رؤوف عبيد، **القسم العام**، ص(٤٦٦).

فإذا تأكد نفي أن ما قاما به لم يكن على سبيل التوافق الذي يكفي له مجرد المصادفة وتوارد الخواطر، وإذا استبعدنا انطباق أية صورة من صور المساهمة التبعية (التحريض أو التدخل)، لم يعد ثمة مفر من التسليم بأننا بصدد مساهمة أصلية قوامها فاعلان لجريمة واحدة.

المطلب الثاني
المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية

في ضوء ما أشار إليه الحكم القضائي، يبقى التساؤل قائماً:

١ - حول إمكانية حدوث المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية، ولا سيما وقد أسقطنا من حسابنا كل صور القصد بما فيها القصد الاحتمالي. لا خلاف في الفقه حول إمكانية المساهمة في الجرائم غير العمدية في صورتها الأصلية (تعدد الفاعلين) كما أن الرأي أخذ يميل فقهاً وقضاء إلى القول بجوازها في صورتها التبعية (التدخل والتحريض وفقاً للقانون الأردني وهي من صور الاشتراك أو المساهمة التبعية في القانون المصري والتي تتم عن طريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض)[٢٥]. ونحن بصدد قضيتنا مدار البحث أمام أحد احتمالين: إما أن المساهمة قد تمت بين المتهمين على هيئة أصلية (تعدد الفاعلين) أو تمت بصورة تبعية بحيث كان أحدهما فاعلاً وكان الآخر محرضاً أو متدخلاً، والفرق بين الصورتين أنه في الأولى يجرم المشرع المساهمة لما تعنيه من إتيان نشاط يدينه القانون سواء باشره الجاني كله أو جزءاً منه أو أتى فعلاً يتصل به على نحو دقيق بحيث يعد في خطة الجريمة وجزءاً منها[٢٦].

أما المساهمة التبعية فتفترض نشاطاً لا يجرمه القانون لذاته وإنما لصلته بالفعل

(٢٥) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٤٩١)، ص(٤٦٨) وما بعدها، د.رؤوف عبيد، المرجع السابق ص(٤٦٨) وما بعدها عكس ذلك، علي راشد، **مذكرات**، المرجع السابق (٣٠٩).
(٢٦) د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٤٥٢) ص(٤٣٨) وما بعدها.

الإجرامي ثم لتوافر علاقة السببية مباشرة بين نشاط المساهمة الأصلي والنتيجة الجرمية بينما يتوسط فعل المساهمة الأصلي بين نشاط المساهم التبعي وهذه النتيجة[٢٧].

وضابط التفرقة بينهما يقوم وفقاً للرأي الراجح فقهاً وقضاء على التمييز بين العمل التحضيري والعمل التنفيذي فيعد الأول تبعياً فيما يعد الآخر أصلياً ويكون العمل تنفيذياً إذا صح اعتباره بدءاً في تنفيذ الجريمة وفقاً لقواعد الشروع على أن يأتيه الجاني وقت تنفيذها[٢٨].

وقد رأينا تعذّر اعتبار أحد المتهمين متدخلاً أو محرضاً لعدم انطباق ما قاما به على إحدى الحالات المبينة حصراً في القانون للتدخل والتحريض، ولأن ما قام به أحدهما (صاحب الطلقات المميتة) قد أدى إلى إحداث النتيجة (التسبب في الوفاة) وما قام به الآخر (صاحب الطلقات غير المميتة) يعد من الأفعال التنفيذية التي يصدق عليها وصف (الأعمال المكونة للجريمة) التي أشار إليها القانون الأردني (٧٦/ عقوبات) في معرض تبيانه للأفعال التي يعتبر بموجبها مقارف الفعل فاعلاً أصلياً وليس متدخلاً أو محرضاً. لذلك تعين اعتبار كليهما فاعلاً أصلياً ومسؤولاً عن جريمة التسبب في الوفاة: أما صاحب الطلقات المميتة فلأن مسؤوليته عن النتيجة لا تثير أية شبهات وأما الآخر صاحب الطلقات غير المميتة فلأنه قد ساهم بعمل يعد من الأعمال المكونة للجريمة وضابطها الأفعال التي تدخل في دائرة الأعمال التنفيذية للجريمة ومقياسها البدء بالتنفيذ وفقاً لقواعد الشروع، وهي مرحلة تتجاوز بالقطع الأعمال التحضيرية وتزيد عن صور التدخل والتحريض بدلالة إطلاق عيار ناري أصاب جسم المغدور وإن لم يؤد بذاته إلى وفاته. وما دام الأمر كذلك فلا أهمية لمعرفة من هو صاحب العيارات النارية المميتة ومن هو صاحب الطلقات الأخرى

(٢٧) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٤٥٢) ص(٤٣٩).
(٢٨) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٤٢٢) ص(٤١٠).

فكلاهما فاعل في جريمة واحدة، وعلى كل منهما تقع مسئوليتها كاملة كما لو أداها منفرداً.

٢ - أما بالنسبة لقصد المساهمة الجنائية الذي نفت محكمة الشرطة توافره - دون تفنيد - بعد تكييفها للوقائع بحسبانها قتلا قصداً فهو متوافر في هذه القضية، إذ يكفي لتوافره في جرائم الخطأ اتجاه نية المتهمين معاً لمخالفة الشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون الأمن العام المتعلقة بصلاحيات رجال الأمن العام في استخدام السلاح، وقيامهما معاً بإطلاق الأعيرة النارية باتجاه المغدور مع عدم بذل القدر الكافي من الحيطة والانتباه للحيلولة دون وقوع النتيجة التي توقعا حدوثها أو لم يتوقعاها فيما كان ينبغي عليهما ذلك. وقد فعلا كل ذلك في وقت واحد محققين معاً الرابطة المعنوية التي تقوم على التضامن والذي كان سينفيه عدم مجاراة أحدهما للآخر أو كف يده عما يفعل لو لم يكن موافقاً له ماضياً معه وبه لتحقيق عناصر هذه الجريمة. وهذه هي عناصر قصد المساهمة الذي لا يعني في جوهره أكثر من علم الشريكين معاً علماً مؤكداً ومحيطاً بعناصر الجريمة وإرادتهما المتجهة معاً إلى تحقيقها، وما جرى من وقائع ثابتة لا يخرج عن ذلك. أما إرادة النتيجة (الوفاة) فليست مطلوبة في هذه الحالة لأن جرائم الخطأ لا تتطلبها، وتكتفي بتوقعها على الوجه المشار إليه بمقياس الرجل العادي.

٣ - وبالنسبة للاتفاق المطلوب بين المتهمين الذي يميز المساهمة الجنائية ويفترض توافره قبل مرحلة التنفيذ، فيكفي، للقول بوجوده قيام المتهمين بمجمل النشاط الإجرامي متضامنين معاً في التنفيذ ومؤازراً أحدهما الآخر ولا عبرة في درجة مساهمة كل منهما، ولا أهمية لمن تسبب منهما في إحداث الوفاة التي وإن كانت مطلوبة لتحقيق العناصر المادية لهذه الجريمة، إلا أنها ليست محلاً لتوجه الإرادة وليست عنصراً في قصد المساهمة في جرائم الخطأ التي تنضوي تحت لوائها. إلى جانب أن سبق الاتفاق لمرحلة التنفيذ لا يشترط لتحقيقه مضي وقت طويل، فأي وقت مهما كان قصيرا قبل البدء في التنفيذ يكفي لاستيفائه بل حتى لو اقتصر الأمر على مجرد لحظات إذا ما عززت بعزيمة كافية من الطرفين مضيا أثرها في استكمال عناصر الجريمة، ويد

أحدهما فيما يفعل تشدّ على يد الآخر[٢٩]. لذلك ليس ثمة محل لأي شك أو التباس في توافر قصد المساهمة بين المتهمين بدلالة الوقائع الثابتة. ولعل من المناسب أن نقارن بين هذه الجريمة محل البحث وجريمة الضرب أو الإيذاء المفضي إلى الموت (٣٣٠/ عقوبات) والتي تشترك معها في عناصر كثيرة فيما عدا أن الأخيرة تتجه في الأصل لتحقيق عناصر جريمة بعينها هي الاعتداء على سلامة الجسم بقصد الإيذاء (الضرب والجرح) فيؤدي ذلك إلى وفاة المعتدى عليه. وبالمقارنة بينهما نجد أن قصد المساهمة في الثانية يتحقق بأي فعل يقوم به الجناة المتضامنون، لا فرق بين من قام بفعل مؤثر وآخر أقل تأثيراً، إذ يسأل كلاهما عن الوفاة المتحصلة عن تلك الأفعال بصرف النظر عمن أحدثتها إصابته ما دام كلاهما قد أقدما على الاعتداء ونالا من سلامة الجسم، وهذا يكفي لكي يسألا - كلاهما - عن جريمة ضرب أو جرح أفضى إلى الموت. وما يلزم لذلك هو إحاطة علمهما معاً بعناصر الجريمة التي أراداها في الأصل (الضرب أو الجرح)، وأن تتجه نيتهما معاً لتحقيقها على الوجه المبين في القانون[٣٠]. وغني عن البيان أنه لا شروع في هذه الجريمة فإرادة النتيجة

(٢٩) د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٤١٧)، ص(٤٠١) وما بعدها، وقد قضت محكمة النقض (المطلوب أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعد بقصد المعاونة على إتمام ارتكابها ٨ أبريل ١٩٥٢ س(٣) رقم (٣٠١) ص(٨٠٨) مشار إليه في المرجع السابق ص(٤٠٣) هامش (١) وما قضت به المحكمة بشأن الاشتراك بالمساعدة يصدق على كل حالات المساهمة الجنائية إذ يتعلق بضابط الوحدة المعنوية للجريمة وهي ركن في المساهمة الجنائية، د.محمود نجيب حسني المرجع السابق بند (٤١٧) ص(٤٠٣)، د.رؤوف عبيد، القسم العام، ص(٤٦٢) وما بعدها (الاشتراك بالاتفاق يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية لذلك يكون للقاضي استنتاجه من أعمال لاحقة) ص(٤٦٢-٤٦٣) ونقض مصري ٢٨/ ٥/ ١٩٤٥ القواعد القانونية ج(٦) رقم (٥٨٣) ص(٧١٩)، ٧/ ١٠/ ١٩٤٧ ج(٧) رقم (٣٩٠) ص(٣٧٠) مشار إليها في د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص(٤٦٣) هامش (١).

(٣٠) د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٤٤٨)، ص(٤٣٣-٤٣٤) وأيضا بند (٤٤٩) ص(٤٣٥)، عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق بند (٩٤) ص(١٢١). د.كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الإنسان**، ص(٢١٢) (إذا تعدد الفاعلون وتوافرت بينهم الرابطة المعنوية كانوا مسؤولين جميعاً عن هذه الجريمة دون تفرقة بين من أفضت ضربته منهم إلى الوفاة وبين من لم تفض إلى ذلك)، أيضاً د.رؤوف عبيد، **القسم العام**، ص(٤١٧).

ليست مطلوبة أصلاً لاكتمال عناصرها، إلى جانب أن الشروع يفترض أن عدم تحقيق النتيجة يعزى لأسباب خارجية لا دخل فيها لإرادة الفاعل ولذلك يسأل إذا لم تتحقق الوفاة ليس عن شروع، وإنما عن الإصابة التي تحققت بفعل خطئه بحسب الأحوال[٣١].

٤ - وفيما يختص بما قررته محكمة الشرطة بخصوص التهمة الثانية عملاً بالمادة (٣٧/ ٤) من قانون الأمن العام المتعلقة بمخالفة الأوامر والتعليمات فلم يكن في محله لأنه ليس إلا ترديداً لنفس الوقائع السابقة التي أدانتها بالتهمة الأولى، ولكن بوصف قانوني آخر، فيما يعرف بالتعدد المعنوي للجرائم[٣٢]، حيث ينطبق على أفعال معينة أكثر من تكييف قانوني فيؤخذ بالتكييف ذي الوصف الأشد وبصرف النظر عن التكييف الآخر. لذلك كانت إدانتها للمتهمين بالتهمة الثانية المذكورة غير ذات موضوع لأنه لم تكن هناك تهمة ثانية.

وفي صحيح النظر فإن نص المادة (٩) أمن عام يحتمل أحد أمرين:

أولهما: أن يقتصر إعماله على حالات استخدام السلاح الناري من قبل أفراد القوة في غير الحالات المقررة قانونا ودون أن يؤدي ذلك إلى أية نتائج ضارة وفي هذه الحالة يخضع الفرد المخالف لحكم المادة (٣٧/ ٤) من قانون الأمن العام.

ثانيهما: أن تتسبب المخالفة في إحداث إيذاء أو وفاة، فيحال بشأنهما - لعدم النص على العقوبة المقررة - لحكم القواعد العامة وتحديداً نص المادة (٣٤٣) عقوبات، وبالتالي لا محل لإعمال النصين معاً لأننا من جهة بصدد تعدد معنوي وليس حقيقي، ومن جهة ثانية لأن لكل من المادتين السابقتين (٩/ أمن عام و٣٤٣

(٣١) د.كامل السعيد، **الجرائم الواقعة على الإنسان**، ص(٣٠٩)، د.رؤوف عبيد، **القسم العام** ص(٣٤٩)، د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٣٩٣) ص(٣٨٣) (أهمية اعتبار القصد الجنائي ركنا للشروع يستبعد الجرائم غير العمدية من دائرة الشروع).

(٣٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند (٩٧٩)، ص(٩٢٨) وما بعدها، د.رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص(٧٣٧) وما بعدها.

عقوبات) مجالاً للتطبيق بحسب النتائج المترتبة على استخدام السلاح، ولا محل للاحتجاج بنص المادة (٢/٥٧) من قانون العقوبات التي تقضي بأنه إذا انطبق على الفعل وصف عام وآخر خاص أخذ بالوصف الخاص لأننا بصدد جريمتين إحداهما تقوم على مجرد مخالفة القانون دون أن يترتب على ذلك أية نتائج، والثانية تسبب في القتل من جراء هذه المخالفة. والغريب أن المحكمة لم يفتها موضوع التعدد المعنوي بالنسبة لتهمة الإخلال بالضبط والربط العسكري عملاً بالمادة (٤٥) عقوبات عسكري، حيث أشارت في حيثيات حكمها إلى أن مجمل الأفعال التي قام بها المتهمان لا تخرج عن عناصر التهمتين الأولى والثانية وأركانهما فقررت تبعاً لذلك رد التهمة الثالثة لورود نصوص خاصة على الأفعال المقترفة، وهو ما كان ينبغي عليها أن تقرره بخصوص التهمة الثانية للأسباب نفسها، وليس فقط لأن نص المادة (٤٥) عقوبات عسكري قد ألزمها بذلك حين اشترط لإعمالها ألا يتهم أي فرد بموجب هذه المادة بجريمة ورد بها نص خاص في مواد قانون العقوبات العسكري أو أية قوانين جزائية أخرى، فما ذلك إلا ترديد لأحكام القواعد العامة بخصوص التعدد المعنوي للجرائم، ولا يختلف الأمر في نطاق قانون العقوبات العسكري إلا فيما يتصل بتعليق مصير التهمة المخالفة لهذا الشرط، وجعله أمر بطلانها مرتهناً بعدم تعرض المتهم لإجحاف بسبب هذه المخالفة.

المطلب الثالث
فلسفة العقوبة ونسبية العدالة

بقيت مسألة أخيرة تتصل بفلسفة العقوبة، وتتعلق بمدى ملاءمة الجزاء الذي يقرره التكييف المعتبر والتخوف من أنه ربما لا يبلغ درجة الردع الكافي الذي يستحقه فعل أرعن طائش، ومن ثم فإنه ربما لا يرقى إلى حد إشباع العدالة كما تجيش في الضمير الإنساني، ومع ذلك ومهما يكن من أمر العقوبة فإنه يجب ألا يغيب عن البال مسألة نسبية العدالة وأن أقصى ما ننشده على ساحة القضاء هو ما

يعرف بالعدالة الجنائية المستخلصة من الوقائع الثابتة في الدعوى، وكثيراً ما تغيب عناصر قد يغير وجودها وجه الحكم في القضية، وهذا ما يؤكد عدم تطابق العدالة الجنائية مع العدالة الطبيعية المجردة أو ما يعرف بالعدالة المطلقة في كثير من الحالات، فالأخيرة تعتمد على الحقائق المطلقة، أما الأولى فتعتمد على الحقائق المتاحة للمحكمة، وليس أدل على هذا من الظروف الواقعية التي تبرر الحكم بالقدر المتيقن من المسؤولية حيث لا مفر من الأخذ بالحد الأدنى للعقاب مع أن ما وقع قد تجاوزه من قبل البعض على الأقل لكنه لا سبيل إلى القضاء بأكثر منه، وكذلك ما نلاحظه في أحوال الحكم بالبراءة الذي يعتمد على رفض أدلة صحيحة في جوهرها لكنه لم يعتدّ بها لبطلان الإجراءات التي أدت إليها كما في الاعتراف الذي يؤخذ بالقوة حتى لو كان صحيحاً ومطابقاً للواقع فيقود ذلك إلى تبرئة ساحة المتهم مع أنه قد قام بالفعل المسند إليه. المهم في الأمر أن الرغبة في إشباع العدالة مهما كانت متقدة في ضمير القاضي فإنه لا سبل إلى بلوغها عن غير طريق القانون، والقانون وحده، وهذا ما يميز العدالة الجنائية ويؤرق مضاجع القائمين عليها.

ومن جهة ثانية، فإن موضوع الدراسة قد انحصر في تقدير الاجتهاد القضائي الذي ذهبت إليه المحاكم بموازين النصوص القانونية القائمة من منطلق أن القاضي لا يملك أكثر من تطبيق النصوص على الوقائع الثابتة تطبيقاً صحيحاً، ولا يشفع له للخروج على مقتضيات النص التذرع بأية تعللاّت حتى وإن تكن ذريعة إشباع العدالة. فإذا كانت النصوص غير شافية لتحقيق الجزاء الرادع في أحوال معينة، فإن بإمكان المشرع التدخل بنص خاص يخرج فيه عن حكم القواعد العامة كما فعل بالنسبة لمسؤولية السكران باختياره عما يفعله تحت تأثير حالة فقدان الوعي التي تصيبه من جراء تناوله للمواد المسكرة.

الخاتمة

دور الوقائع المادية في تحديد وجهة الإرادة، ودرجة الإثم يتوقف على ظروف ارتكاب هذه الوقائع وملابساتها، ومن ثم، لا يمكن الركون إلى مجرد حدة الوقائع (بشاعة أسلوب التنفيذ)، والكم الذي بلغته (جسامة الأذى) للقول بتوجه الإرادة وجهة معينة على سبيل اليقين.

ومن هنا يصح القول بأن للوقائع المادية (بالغة ما بلغت) دوراً ظرفياً قد يكشف أحياناً عن وجهة الإرادة في ظروف وأوضاع معينة، وربما لا يفلح في سبر غور الإرادة وتحديد وجهتها الصحيحة في أحيان أخرى.

هذه الظروف والملابسات (وليست الوقائع مجردة) هي التي تشكل السياق النفسي اللازم دون شك للوقوف على طبيعة الركن المعنوي وتحديد درجة الإثم في الوقائع المادية المرتكبة.

وفي ضوء ما تقدم، نخلص إلى النتائج التالية:

١ - لا محل لمساءلة المتهمين إلا عن جريمة قتل خطأ وفقاً لأحكام المادة (٢٤٣) عقوبات.

٢ - ولا محل لتوجيه التهمتين الثانية والثالثة لقيامهما على الوقائع المجرمة نفسها، والمشمولة بنص المادة السابقة ذات العقوبة الأشد عملاً بأحكام المادة (٥٧/١) عقوبات.

قائمة المراجع

١ - علي راشد:

مذكرات في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م.

٢ - عبدالمهيمن بكر:

شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م.

٣ - محمود نجيب حسني:

شرح قانون العقوبات، القسم العام ط(٤)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٤م.

شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨م.

النظرية العامة للقصد الجنائي في الجرائم العمدية ط(٢)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨م.

٤ - محمد صبحي نجم، وعبدالرحمن توفيق:

الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مطابع التوفيق، عمان ١٩٨٧م.

٥ - محمد نجم:

الجرائم الواقعة على الأشخاص ط(١)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٤م.

٦ - محمد سعيد نمور:

الجرائم الواقعة على الأشخاص في القانون الأردني ط(١)، دار عمار، عمان ١٩٩٠م.

٧ - رؤوف عبيد:

ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة ١٩٧٧م.

المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول ط(٣) دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٠م.

مبادىء القسم العام من التشريع القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧م.

٨ - فوزية عبدالستار:
النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧م.

٩ - رمسيس بهنام:
علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٩م.

١٠ - كامل السعيد:
الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ط(١)، الجامعة الأردنية ١٩٨٠م.
شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، عمان ١٩٩٠م.